الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

faculté de droit et des sciences politiques

موضوع المذكرة :

المسؤولية المدنية عن أبراج الهواتف النقالة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (02) في تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

- قشو محمد صابر
- حدوش خالد

إشراف الأستاذة:

الدكتورة معزوز دليلة

لجنة المناقشة

د. غضبان نبيلة	رئيسا
د. معزوز دليلة	مشرفا ومقررا
د. حوت فيروز	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر و عرفان

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا على إتمام هذا البحث العلمي والذي بذلنا فيه جهدا ووقتا لإنجازه.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة الدكتورة: د. معزوز على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة من أجل إثراء هذا موضوع في كل جوانبه القانونية المختلفة.

كما نتقدم بالشكر والثناء إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة وكل واحد بإسمه وذلك على قبول هذا العمل وتصويبه.

و نتقدم بالشكر لكل من كان عونا و سندا لنا وحاول أن يضيء دربنا بأفكار علمية متعلقة بالبحث وكذا الموضوع.

قشو /حدوش

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وأما بعد

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، بمذكرتنا هذه التي كانت ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى فهي مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال لكل الإخوة والأخوات وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل.

حدوش خالد

إهداء

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة و والدي العزيز اللذان كانا عونا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في نجاحي هذا.

إلى إخوتي و أخواتي، حفظهم الله عز وجل إلى كل العائلة الكريمة و زملاء الدراسة متمنيا لهم التوفيق.

إلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة فإني أحمل لهم المحبة والتقدير.

إلى من شجعني وأعاد لي روح الكفاح للإستمرار في الدراسة

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

قشو محمد صابر

مقدمة

يعتبر الهاتف النقال أداة إتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة الأبراج البث الموزعة لتغطي مساحة معينة ،ثم تترابط بعر خطوط ثابتة، وهي عبارو عن جهاز يستعمله عدد كبير من الأشخاص نظرا لفوائده،ونظرا للزيادة في استخدامه أدى إلى نصب وإنشاء المحطات الكثيرة،والمسماة بأبراج البث،والتي توضع من فوق أسطح المنازل والأبنية،تعد هذه الأبراج من أهم المبتكرات التكنولوجية الحديثة فقد علت الكثير من مشاكل التواصل مابين الأفراد،فقد أصبح الهاتف من ضروريات الحياة اليومية التي من المستحيل الاستغناءعنها.

على الرغم من الإيجابيات لهذه الوسائل إلا أنها رافقتها العديد من السلبيات أهمها تعرض الأشخاص للضرر من انبعاثات الإشعاعات عن أجهزة الهواتف وأبراج بث خداماتها نتيجة تواجدها في التجمعات السكانية ،ولهذا الأمر لا بد من وجود قواعد قانونية لحماية الأشخاص من هذا الضرر وتعويضهم عما أصابهم وإمكانية اللجوء إلى المبادئ العامة في القانون المدني من خلال تنظيم المسؤولية عن الآلات والأشياء والإصابات التي سببتها في القانون العراقي و الأردني،كما حل المشرع الجزائري بموجب القانون 18-04 تنظيمها.

لذلك تعتبر المنتوجات الكهرومغناطيسية مرتبطة بمظاهر التقدم التكنولوجي والحضاري كما ان استخدامها يستدعي تدخل قانون بعد تفاقم المشاكل الصحية التي خلفتها هذه الإشعاعات وظهور ضحايا ،حدود بجوار ضحايا الإشعاعات النووية وحوادث السيارات والآلات الميكانيكية،بفضل إشهار المنتجين لمنتوجاتهم التي تخفي ما هو سلبي وماهو ضار في هذه المنتوجات .

إن إنتشار هذه الأضرار يفرض علينا البحث في القانون المدني عامة والنصوص الخاصة بحماية المستهلك عن طريق بيان الوسائل القانونية التي تكفل هذه المنتوجات ومايترتب عليها من آثار وأضرار للتمكن من الوصول إلى التزام قانوني يمكن إلقاؤه على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة وبالتالي تبيان لإجراءات وتوضيحها للمضرورين من الإشعاعات من أجل حصولهم على التعويض وجبر مالحق لهم من ضرر،ومن خلال هذه المقدمة نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية المترتبة عن أبراج الهواتف النقالة؟

1-أهمية دراسة الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من الناحية القانونية بتقديم عدد من المصابين بأمراض السرطان،التعويض ضد شركات الهواتف للخلوية في بعض الدول وضرورة تدخل المشرع لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر قد لاتبدو جلية حاليا وقد يبدو مستقبلنا فيه مفعما بالأدلة الدامغة على قيام العلاقة السببية الرابطة بين الإستخدام السيء لهذه الخدمة دون مراعاة الضوابط العلمية والصحية ذات العلاقة بالاستخدام الآمن لأبراج البث والهواتف للنقالة.

كما تبرز أهمية الموضوع في وضع مفهوم لأبراج الهواتف النقالة وكذا المسؤولية المترتبة عن الضرر اللاحق من الأبراج والتعويض عنه.

2-أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت بنا إلى البحث في هذا الموضوع الذي يعتبر حديث النشأة ،بحيث حاولت العديد من الدول الغربية وحتى العربية ومنها الجزائر أن تثير أهميته إلا أن هذه الموضوع لم تخصص له دراسات قانونية تنظمه بصفة مستقلة نظرا لخصوصيته من خلال إصدار نصوص في القانون الجزائري ،الأمر الذي أدى بنا إلى البحث في هذا الموضوع خاصة في المسؤولية المدنية التي يجب أن تساوي التغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمعات

الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة إعادة النظر في هيكل ومضمون القواعد القانونية التي تتضمنها ،حتى لا يكون القانون عائقا أمامها.

- أهمية الهاتف النقال الكبيرة التي تتميز بمكانة عالية في الإستعمال، وذلك لاستخداماته الأساسية في حياتنا اليومية (القانونية والمهنية وغيرها).
- معرفة الضرر الناتج عن الإشعاعات المنتجة المنبعثة في الأبراج.
- التحري عن المسؤولية المنسوبة لهذه الأضرار الناجمة عن الأبراج التي تلحق قيام المسؤولية الجنائية

3-أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الأبراج.
- يبرز الهدف الأساسي لهذه الدراسة وتناول التأثيرات البيئية والبيولوجية على الإنسان والناشئة عن التعرض للإشعاعات عن الهواتف وأبراج بثها.
- بيان كيف يتم تحديد المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن بث أبراج الإتصالات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأعمدة وأبراج الهواتف النقالة

في ظل التطور الكبير الدي شهده العالم في شتى مجالات الحياة ظهر تطور تكنولوجي كبير بحيث جعل من العالم قرية صغيرة وبظهور الهاتف النقال الذي اصبح من ضروريات الحياة لأنه سهل على الافراد التواصل وتبادل مختلف المعلومات ولكي نشغل الهاتف ونتواصل به يجب ان يكون موصولا بشبكة التغطية لمتعامل الهاتف النقال وهذه الشبكة عبارة عن امواج كهرومغناطيسية تبثها أبراج الهواتف النقالة ولهذا وجدت عدة تعريفات مختلفة لهذه الأبراج ونظرا لكثرة استعمالنا للهاتف قد تم اختراع عدة انواع من ابراج هوائيات الهواتف النقالة وهذه الأنواع تكون حسب المناطق وحسب الاختصاص ، حيث هناك انواع توضع على قاعدة ارضية او قاعدة خرسانية واختلفت الطبيعة القانونية لكون أن هذه الابراج تعد عقار او منقول لهذا نظم المشرع الجزائري ذلك.

ورغم ان الهاتف النقال اختراع ناجح إلا انه قد يسبب اضرار مزدوجة وغير مرئية منها ما يتعلق بالصحة الجسمية للفرد و منها ما يتعلق بالمحيط.

ولهذا قسمنا الفصل الأول الذي سنتناول فيه مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي اما في المبحث الثاني نجد فيه التنظيم القانوني لاعمدة أبراج الهواتف النقالة والاضرار الناجمة عنه.

المبحث الأول: مفهوم أبراج الهواتف النقالة

يستدعي منا مفهوم أبراج الاتصالات المتعلقة بالهواتف النقالة إلى التحديد التقني لها، إذ تقوم شركة الاتصالات بنصب هذه الأبراج من أجل إرسال و استقبال الأشعة بين أبراج الاتصالات الرئيسية والثانوية وكذا الهاتف النقال.

إن الجهاز الذي ينبعث منه الإشعاع ويسمى الهوائي، بالإضافة إلى ذلك يجب تواجد متعلقات أخرى لابد من توافرها عند نصب تلك الأبراج، كالأجهزة الإلكترونية والتقنية والمولدات التي توضع في المحطة الأساسية سواع كانت الأبراج رئيسية أو ثانوية ،فلا بد عن ضرورة مد كابلات لربط هذه الآلات والأدوات بعضها مع البعض الآخر من أجل تفعيل نشاط البرج.

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الأبراج، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى أنواع هذه الأعمدة و شروطها.

المطلب الأول: تعريف الأبراج

يعرف البرج على أنه حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر، كما هو عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج، من المعلوم أن أبراج الهاتف النقال تتكون من أجزاء عديدة وكل منها تؤدي عمل معين، لقد اختلف الفقهاء حول تعريف هذه الأبراج و هذا ما نحاول التطرق إليه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتناول موقف المشرع الجزائري من هذه الأبراج.

الفرع الأول :التعريف الفقهي

قدمت عدة تعريفات على المستوى الفقهي لأبراج الهاتف النقال إذ عرف بأنه عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية ومن ثم تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة المحمولة ،بحيث تربطها ببعضها مع البعض الآخر ،إذ تتكون من أعمدة فولاذية تشكل

شبكة متماسكة تكون مثبتة على قاعدة أرضية ، وتستخدم في حمل الهوائيات التي تعمل على إرسال و استقبال الترددات اللاسلكية إذ يصل ارتفاعه إلى تسعين مترا بحيث يكون البرج الواحد القادر على تأمين تغطية الإرسال و الاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات لذا فهي تؤمن عندئذ الخدمة للمشتركين من خلال هذه الأبراج.[1]

ويرى رأي آخر بأنه: «هياكل حديدية لا تشع ولا تستقبل إلا عن طريق أعلى نقطة في البرج وهي الهوائي.[2]

إذ يرى البعض الآخر أنها: «أجهزة بث و استقبال الترددات اللاسلكية بمختلف أنواعها وتثبت على الأبراح أو أسطح المباني أو المنشآت.[3]

بينما هناك من عرفه على أنه: «جهاز يبث أشعة راديوية ضيقة جدا بالاتجاه العمودي وعريضة جدا بالاتجاه الأفقي، لذلك فإن طاقة الأشعة الراديوية تكون أسفل الهوائي مباشرة.[4]

الفرع الثاني :التعريف التشريعي:

نصت المادة 10من القانون 18-04 التي تنص على: " منشآت قاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الاتصالات الإلكترونية لاسيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطات اللاسلكية. الكهربائية والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات ....." والتي تناولت تعريفا للمنشآت

1- الحديثي، هالة صلاح وعامر عاشور، المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة بيروت للعلوم القانونية والسياسية،العدد5،السنة الثانية،ص3.

2-عدنان طاهر الكناني، التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه وبعض الأجهزة الإلكترونية ،دار الفجر للنشر والتوزيع ط1،2012،ص143

3-أيوب أنور حمد سماقي، تحليل أثر إقامة أبراج الاتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد 93،العدد2016،93ص328.

4- علي غسان، احمد عمار بن الحسين، أساس المسؤولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الاتصالات، دراسة مقارنة، جامعة النهرين كلية الحقوق،العراق،ص5

القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية حيث أقر المشرع الجزائري ضمن هذا التعريف الإشارة إلى الصواري وبقولها "والصواري[1] و الأعمدة التي تحمل الهوائيات " ولذلك فقد استعمل المشرع مصطلح صواري بدلا من الأبراج يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري تطرق لتعريف المنشآت القاعدية الكامنة وأشار للأعمدة دون تعريفها بصفة مستقلة رغم أهميتها وآثارها القانونية الهامة لاسيما فيما تعلق بنظام المسؤولية المدنية المترتبة عن مخاطرها خاصة ما تعلق بالذبذبات المنبعثة عن هوائياتها، لذا فقد استعمل مصطلح "أعمدة" و"صواري "في المادة 10 من القانون 18-04[2] بدلا من مصطلح " أبراج" الذي تم اعتماده من[3]قبل التشريعات المقارنة.

الفرع الثالث: تعريف الأبراج وفق القوانين المقارنة:

بالرجوع للمشرع الفرنسي نجد موقفه متوافقا مع المشرع الجزائري فلم يعرف الهوائيات بل اكتفى بالإشارة لها من خلال نص المادة 11-32 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية رقم 90-1170 المعدل بالقانون رقم 2019-1063 المؤرخ في 18 أكتوبر 2019.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد عرف نظام الهوائيات بأنه: "أجهزة تستخدم لاستقبال أو إرسال إشارات التردد اللاسلكي ولها عدة أنواع مختلفة تثبت على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشآت".

كما عرف المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة الأولى من تعليمات رقم(1) لسنة 2010 حيث عرف الهوائي بأنه "جهاز إرسال و استقبال الموجات

1- الصواري:تعرف الصواري في العرف الهندسي هيكلا مدعوما بواسطة مساند او مشدات في حين البرج يعد هيكلا مدعوما ذاتيا ،كما تعتبر الصواري المشدودة حلا مثاليا لجميع متطلبات الإرسال اللاسلكي،(الهواتف النقالة، أبراج البث الإذاعي ...).

2- القانون رقم18-04 المؤرخ في 24شعبان عام 1439الموافق ل10مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية . ج.ر.عدد 27المؤرخة في 13مايو سنة 2018

3- علي غسان، نفس المرجع السابق، ص7.

الكهرومغناطيسية بين منظومات الهاتف المحمول ويكون بتصاميم وأحجام مختلفة وحسب غرض الاستخدام"، كما تناول تعريفه من خلال الفقرة (ثانيا/ب) من المادة(1) من تعليمات رقم(2) لسنة 2011بأنها "أجهزة بث و استقبال الترددات اللاسلكية بمختلف أنواعها وتثبت على الأبراج".

حيث نجد أيضا أن المشرع المصري قد عرف الهوائي على أنه" الجزء الخاص بإرسال و استقبال الإشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل محطة"[1].

المطلب الثاني: أنواع وشروط أبراج هوائيات الهواتف النقالة

قد تتفق الأبراج في التسمية إلا أنها تختلف حسب النوع الذي يحكم فيه، و كذا كيفية تركيبها وإقامتها وكذا المنطقة المقرر إقامتها عليها ،إذ تتخذ عدة أشكال وهو ما سنسعى لإثباته من خلال هذا المطلب ويتم تحديد أنواع هذه الأبراج من خلال الفرع الأول، كما يوجد شروط سواء فنية وأخرى قانونية سيتم تبيانها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع أبراح هوائيات الهواتف النقالة:

تتكون أعمدة و أبراج الاتصالات من أربعة أنواع يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

أولا: البرج المشبك

يتكون من قطع فولاذية صغيرة لذلك سمي بالبرج المدعوم ذاتيا ولا يحتاج أسلاك أو أوتاد رابطة فهو يستند ذاتيا على قاعدة أرضية ،تستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية ويتكون عادة من ثلاثة أو أربعة جوانب وقاعدة ثلاثية[2].

1-علي غسان،نفس المرجع السابق، ص5.

2- أيوب أنور، الرجع السابق، ص367.

ثانيا: البرج أحادي القطب: عبارة عن أنابيب تصنع من الفولاذ المغلون تلحم لتشكيل عمود مكتبة على قاعدة أرضية ،ولا يزيد ارتفاعه على تسعين متر، و يوضع الهوائي على السطح الخارجي للبرج.

ثالثا: البرج المرشد: عبارة عن برج يثبت بأسلاك تربط على قواعد خرسانية أرضية، تحتاج إلى مساحة واسعة من الأرض،وتوضع في أعلاه أجهزة إرسال وإستقبال الترددات وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين متر.

رابعا: البرج الشبح أو السري: يعتبر هذا النوع من الأبراج أكثر كلفة من غيره والسبب في ذلك يكمن في احتياج هذا البرج إلى مواد إضافية لتختفي رؤية الهوائي،تلجأ شركات الإتصالات إلى نصب هذه الأنواع من الأبراج حتى لا تكون سببا في حجب المناظر الطبيعية[1].

لذا يمكن أن نقول أن برج الهاتف المحمول هو البنية الهيكلية التي توضع عليها الهوائيات وتربط بها المعدات التقنية والكهربائية.[2]

الفرع الثاني: شروط إقامة هذه الأبراج:

هناك شروط فنية وأخرى قانونية لإقامة مثل هذه الأبراج نبينها من خلال مايلي:

أولا:الشروط الفنية لإقامة الأبراج:

يستلزم لإقامتها ضرورة مراعاة جملة من الشروط التقنية نذكرها على النحو الآتي:

1-يجب ألا يزيد ارتفاع برج الاتصالات اللاسلكية في المناطق المخصصة للاستخدام الصناعي أو الطريق السريعة أو الإقليمية عن تسعون مترا.

1-علي غسان أحمد ،عمار عبد الحسين، نفس المرجع السابق،ص9.

2-شروط إقامة أبراج الاتصالات، مقال عبر الموقعةwww.momra.govsa يوم 24 أفريل 2022على الساعة 23:00.

2-يجب ألا يزيد ارتفاع الأبراج المقامة على أراضي فضاء في المناطق المخصصة للإستثمار أو للإستخدام التجاري أو الزراعي عن 60 مترا.

3-يسمح بإقامة أجهزة الاتصالات اللاسلكية على أسطح العمارات والمنشآت في المناطق المخصصة للاستخدام السلكي التجاري على أن تكون مسافة لا تقل عن 6 أمتار.

4-يجب ألا يزيد ارتفاع أجهزة الإتصالات اللاسلكية المثبتة على أسطح المباني أو المنشآت في المناطق المخصصة للإستخدام السكني التجاري أو على الأراضي الفضاء عن الحد الأعلى لارتفاعات المباني المسموح بها في المنطقة مضافا إليه.

ثانيا: الشروط القانونية لإقامة الأبراج:

اعتبارا لكون المشرع الجزائري لم يحدد شروط إقامة مثل تلك الأبراج،سوف نحاول تحديدها بالرجوع للتشريع الفرنسي فقد حدد قانون البريد والإتصالات الإلكترونية الفرنسي رقم 1063-2019 شروط إقامة أبراج الهواتف النقالة ضمن المادتين L43,L45وتتعلق بما يلي:

- ضرورة الحصول على رخصة من طرف مالك الوعاء العقاري لمشروع إقامة الأبراج الإتصالات الإلكترونية.
- الحصول على ترخيص مسبق من طرف L'arcep وهي سلطة ضبط البريد حسب ما تحدده المادة L33-1من قانون الاتصالات الإلكترونية والبريد.
- ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للترددات L'ANFRحسب المادة. L43
- احترام متطلبات حماية البيئة وقانون التهيئة العمرانية.

كما أصدر المشرع الفرنسي قانون ELAN رقم 2018-1021المؤرخ في 23نوفمبر 2018 يتعلق بتطوير الإسكان والتخطيط والرقمنة،حيث ألغى بصفة ضمنية حماية الأفراد في مواجهة مخاطر إقامة الأبراج بموجب المادة 62 منه التي غلبت المصلحة العامة على المصلحة

الشخصية في مواجهة التلوث الكهرومغناطيسي كما أتمه المرسوم 2018-1123المؤرخ في 2018/12-10.[1]

1- Loi n2018-1021du novembre 2018 portant évolution du longuement de l'aménagement du numérique.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لأعمدة وأبراج الهواتف و الاضرار الناجمة عنها

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي واقعة هو بيان طبيعتها لنتمكن من تطبيق نص عام على واقعة أو وقائع جزئية بشكل مجرد.

وبالفعل في واقع الأمر إن كثيرا من الأحكام تبنى على مثل هذه التطبيقات المباشرة للنص القانوني كما في العديد من الوقائع القانونية،إلا أن عملية التنظيم القانوني واضحا سواء لأن الوصف القانوني قد يعتريه بعض الغموض أو لأن الواقعة أو الوقائع قابلة لأن تندرج تحت عدة أوصاف قانونية مما ينتج عنه تناقض وتزاحم في النصوص التشريعية التي تحكم الواقعة و هذا ما سنحاول لنا وله في المطلب الأول تحديد التكييف القانوني للأبراج.

كما أن من الملاحظ في وقتنا الحالي أن الملوثات البيئية قد ازدادت وتنوعت،وقد ظهرت أنواع جديدة من الملوثات التي تزامنت مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تشهده مثل التلوث النووي الذي صاحب استخدام الطاقة النووية والتلوث الكهرومغناطيسي الذي صاحب في استخدام الكهرباء وانتشار الاتصالات اللاسلكية ،ولذلك تنتج أضرار عن استعمالنا للهاتف الذي تصاحبه أشعة كهرومغناطيسية تعتبر مناط التلوث البيئي الكهرومغناطيسي وهذا ماسنحاول ذكره في مطلبنا الثاني.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لأعمد وأبراج الهواتف

أثار تحديد الوصف القانوني للأبراج أو أعمدة الإتصالات جدلا فقهيا حاد باعتبارها أشياء ،فأي وصف يمكن أن تنطبق عليه من العقارات أو المنقولات .

حيث نظم المشرع الجزائري مفهوم العقار والمنقول من خلال التقنين المدني حيث عرفته المادة 683 من القانون المدني :«كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو

عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص».

لذلك انقسم الفقه في مدى اعتبار أعمدة وأبراج الاتصالات اللاسلكية الخاصة بالهواتف النقالة لطائفتين ولكل منها مبرراتها وهو ماسنأتي على تبيانه من خلال الفرعين التاليين: [1]

الفرع الأول :اعتبارها من العقار:

ذهب هذا الرأي إلى القول أن أعمدة وأبراج الإتصالات تعد من الأشياء غير الحية تم وضعها بإرادة الإنسان ولها كيان ونطاق متصل بالأرض اتصالا ثابتا ،فبالتالي مادامت متصلة بالأرض فتأخذ صفة العقار.

فبالرجوع إلى تحليل الفقه القانوني للأشياء (المنشأة)،تقضي بأن هذه الأشياء المنشأة بشكل عام التي تندمج بالأرض تعتبر عقارا،إذ تعتبر عملية الاندماج هي الوسيلة التي بمقتضاها يمكن عندئذ إضفاء الصفة العقارية على المباني والمنشأة ،إذ يمكن إعتبار الإندماج هو شرط ضروري لإضفاء الصفة العقارية عليها،علما أن هذه الأشياء أي المنشأة والآلات والأدوات التي يراد تثبيتها بالأرض قبل اتصالها بالأرض اتصال قرار،تعد من المنقولات[2].

كما أت هذه المنشأة لا يشترط أن يكون تثبيتها واندماجها بالأرض ،أن تكون على الدوام، فقد تكون هذه المنشأة قد اندمجت في الأرض بشكل مؤقت إذ تعتبر عقارا بطبيعته وتضفي عليه الصفة العقارية ،وحتى الأشياء المندمجة بالأرض اندماج قرار،ويكون بالإمكان رفعها أو فصلها بدون تلف تبقى محتفظة بهذه الصفة.[3]

---

1 الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26سبتمبر سنة 1975.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)دار النهضة العربية ،مصر،ط3،الجزء 8،2011،ص24.

3- علي غسان أحمد عمار عبد الحسين،نفس المرجع السابق،ص10 .

ويستوي في ذلك أن هذه الأشياء التي تتصل بالأرض اتصال قرار ،بإرادة الإنسان (فعل الإنسان)سواء كانت هذه الإرادة صادرة من مالك الأرض أو من شخص آخر له حق الانتفاع بسطح الأرض ،إذ تعتبر في كلتا الحالتين ،الأشياء المتصلة بالأرض عقارا بطبيعته.

فوفقا لهذه الطائفة تعد أعمدة وأبراج الإتصالات تضفى عليها صفة العقار ،إذ أن العمود عبارة عن حامل معدني يقام فوق سطح المبنى ويحمل هوائيات الإرسال والإستقبال ،فهذا البرج لا يمكن تحويله من مكان لآخر دون تلف فيستلزم أن يتم تفكيك الهوائيات وفصل الأجهزة الكهربائية من أجل نقله ،لذا تعتبر شيئا مستقرا بحيز ثابت لايمكن تحويله دون ،وعليع فإن مالك العمود أو البرج يعتبر مالكا لعقار مجاور لكل من يسكن في العقار المقام عليع العمود ولكل ساكني العقارات المجاورة.

أما بالنسبة لمسألة تأييد وتأقيت نصب الأعمدة والأبراج فمن العلم أن أغلب الأبراج التي يتم نصبها على الأراضي أو فقو سطح المباني والعقارات لاتكون ملكية هذه الأراضي أو تلك العقارات لمالك البرج ،إذ يكن هذا الأخير مستأجرا أو منتفعا،فالبرج أو العمود إذن يكون ثابتا على الأرض مؤقتا،ويتم تحديد مدتها بالعقد الذي يقوم مالك البرج إبرامها مع مالك الأراضي والعقارات ،إلا أن الأبراج الإتصالات تبقى متسمة بالصفة العقارية،أي تعتبر عقارا بطبيعته على حسب هذا الرأي ،إذ لا يشترط أن يكون مالك الأرض مالكا لما فوقها من منشأة ،يتضح ذلك أن هذا التبرير يعتبر نفس الحكم تقريب الوارد بنص المادة 675 في فقرتها الثانية والثالثة من التقنين المدني حيث جاء فيها :«وتشمل ملكية الأرض مافوقها وماتحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا ،ويجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن يكون مليكة سطح الأرض منفصلة عن ملكية مافوقها وماتحتها».

كما نجد نفس الحكم نصت عليه المادة 3/803 من القانون المدني المصري على أنه:«ويجوز بمقتضى القانون والإتفاق أن يكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها و ما تحتها» ونفس الأمر بالنسبة للنص المادة 2/1019 من القانون الأردني :«ومل من ملم أرضا ملك مافوقها وماتحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا إلا إذا نص القانون أو الاتفاق بغير ذلك».[1]

ونفس الحكم يمكن إستنتاجه من مضمون المادة 3/1043 من التقنين المدني العراقي التي تنص:«ويجوز الإتفاق على أن يكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها»[2].

ترتيبا على ذلك فالمشرع الجزائري أشار صراحة إلى إمكانية أن يكون الشخص مالكا مافوق الأرض من دون أن يكون مالكا للأرض،وجعل الإتفاق هو الوسيلة التي بمقتضاها يتم فصل ملكية مافوق سطح الأرض وماتحتها من قبل الأطراف المتعاقدة ،كما أشار لإمكانية تطبيق النص بمقتضى القانون مثلما فعل المشرع المصري والأردني في هذا الصدد.

من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراقية،أن قضت بأن "الإتفاق على أن تكون ملكية الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها".

كما أن المشرع العراقي أشار ضمن التعليقات المتعلقة بالوقاية من الأشعة غير الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم(1)لسنة 2010أن شركات المالكة للمنظومات الإتصالات التي تقدم طلب في شأن الوصول على الموافقة البينية لا تمنح إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية،ويتبين من ذلك أن المشرع اعتبر شركات الاتصالات لها حق الملكية على

1-القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المعدل و المتمم.

2- علي غسان، المرجع السابق، ص11.

أبراج الاتصالات باعتبارها مالكة لها،إذ تشترط على الشركة من أجل الحصول على الموافقة أن تقوم بتسجيل البرج بالإضافة إلى الإجراءات والشكليات الأخرى.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبرها منشآت قاعدية تابعة لشركات الإتصالات من خلال المادة 41/10 من القانون 18-04 السالف الذكر حيث نص:«منشآت قاعدية للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الاتصالات الالكترونية ،لاسيما منها المحلات التقنية وملاجىء الإيواء وأرضيات الهندسة المدنية ومواقع إقامة المحطات اللاسلكية الكهربائية والصواري والأعمدة أو المواقع الأخرى التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات أو المواقع الأخرى أين يتم وضع كابلات توصيل الألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها.[1]

فضلا عن ما أشار له فحوى نص المادة 145 من القانون 18-04بنصها:«يجوز تركيب شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت ،شريطة ألا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها،ويجوز كذلك تركيب هذه الشبكات،إما في الأجزاء المشتركة للعمارات الجماعية وفي التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك،وإما فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية.

لايجوز تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم غير أن المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الإرتفاق لمدة 3 أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت».

فالمشرع الجزائري أتاح إمكانية إقامة الأعمدة والصواري في الأملاك العامة أو الخاصة فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية

1-قانون البريد و المواصلات، لسنة 2016.

بالمقابل نجد المشرع المصري نص ضمن الناظة11/1 من قانون تنظيم الإتصالات رقم(10)لسنة 2003 على أن :البنية الأساسية جميع ما يستعمل أو يكون معدا للإستعمال في الإتصالات،من المباني،والأراضي ،الهياكل،الآلات،المعدات،الكابلات،الأبراج،الهوائيات والأعمدة، وخطوط الإتصال،والنظم والبرامج ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها».

ونفس الحكم أشارت له المادة 22/32من قانون البريد والإتصالات الفرنسي.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري والمصري والفرنسي يتعاملون مع محطات أعمدة وأبراج الإتصالات على أنها منشأة يتم إتصالها بالأرض مما يمكن توسيع مفهومه ليستوعب نص المادتين 2/675 و 683 من التقنين الجزائري حتى يمكن إضفاء عليها حكم العقارات.[1]

الفرع الثاني: باعتبارها منقول:

ذهب هذا الرأي بأنه يشترط في المنشأة حتى تعتبر عقارا،أن يكون قد أنشىء على أن يبقى حائزا لصفة الإستقرار الدائم ،أما إذا كان تثبيتها بشكل مؤقت لاتطلق على الشيء عندئذ صفة العقار بل تبقى منقولا.[2]

لذا فإن أعمدة الاتصالات لا تأخذ صفة العقار لكونها لم يتم نصبها على سبيل الدوام والإستقرار ،بل يتم بناءا على اتفاق بين مالك العقار أو الأرض مع مالك العمود أو البرج يمنح هذا الأخير حق الانتفاع، ما يترتب عليه قيامه بنصب العمود لمدة معينة مقابل أجر.[3]

1-علي غسان ، المرجع السابق، ص11.

2-حمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية،حق الملكية بوجه عام،دار منشأة المعارف،الإسكندرية،2005،ص47.

3-علي غسان أحمد ،عمار عبد الحسين نفس المرجع السابق ،ص12.

من بين التشريعات التي تعتبر مثل هذه المنشأة ليست عقارا بطبيعتها وإنما تعتبرها منقولا التشريع السويسري إذ أشار إلى أنه تعتبر منقولا بناءا على الفقرة (1) من المادة 677 من القانون المدني التي نصت على أن:"البناء الخفيف الموضوع على أرض الغير دون القصد بتثبيتها ،وإذ أن ملكيتها تعود إلى من له حق رفعها بعد انتهاء العقد الذي يربطه بمالك العقار أو الأرض".[1]

يتضح من هذا النص أن موقف المشرع السويسري من المنشأة التي توضع على سطح مملوك لشخص آخر غير صاحب المنشأة ولم تكن نيته متجهة نحو تثبيت هذه المنشأة فلا تعتبر عندئذ عقار بطبيعته ،بل تعتبر منقولا ،وعليه فإن أعمدة وأبراج الاتصالات ،تعتبر من المنقولات نظرا لطبيعتها،إذا أن قصد شركات الإتصال من نصبها على أراضي وأسطح المباني والعمارات مؤقتا وليس على سبيل التأييد والدوام،فهذا التأقيت يأتي من طبيعة العقد الذي تبرمه شركة الإتصالات مع أصحاب الأراضي والمباني التي يتم نصب الأبراج عليها،فبعد انتهاء العقد تقومالشركة برفع الأعمدة والأبراج من موقعها لانتهاء حقها في الانتفاع بهذه المواقع .

لكن رغم ذلك يمكننا اعتبار الرأي الأول الأفضل في التكييف القانوني لأعمدة أبراج الإتصالات وتعليل ذلك مرده بأنه إذا تم اعتبار هذه المنشآت(الأبراج والأعمدة) منقولا فهذا يؤدي إلى اختلاف الآثار القانونية فيما يتعلق بالحقوق والدعاوي على محدثة هذه المنشآت من أضرار صحية خطيرة على سكان تلك المواقع فيمكن متابعة المتسبب في الضرر على مستوى محكمة محل تواجد العقار ،وفي هذا حماية لحقوق المتضررين هذا من جهة .

1-نقلا من القانون المدني السويسري في 7 ديسمبر 1970.

2-النص في لغته الأصلية:

Art677/1 : " Light buildings ,such aschalets,shops, barracks,raised on thé properety of others without the intention of establishing thème permanetly,belong to thé owners of these things ".

من جهة ثانية فإن آلية تنصيب العمود تتم بوضع أساس صلب لها وتثبيت القاعدة على سطح الأرض أو المبنى أو تثبيتها بأسلاك يتم إلصاقها بالأرض حسب نوع كل عمود، و بالتالي تلف إذا ما تم رفع العمود سواء كان تلفا متعلقا بالعمود أو البرج ذاته أو للأرض أو لكليهما معا وهو يعد تحقيقا للشرط الذي أوردته المادة 683 ق،م،ج إذ يجب تفكيكه وتفكيك الهوائيات وفصل النيار الكهربائي عنه حتى يمكنن نقله من مكانه.

لذا فبمجرد تشويه الأرض يندرج ضمن التلف ياعتبار الشيء عقارا،بالإضافة لذلك فإن أعمدة الإتصالات يتم تسجيلها لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال حيث يتم تقديم طلب للحصول على الموافقة لتنصيب الأعمدة أو الأبراح في الموقع المراد إنشاؤه فيه،وعليه تكون الهوائيات المقامة أعلى البرج عقارا بالتخصيص لأنها وضعت لخدمة البرج ،وتابعة له وتعتبر منقولا حيث الأصل فينطبق عليه ما ورد في المادة 683 ق،م،ج.

المطلب الثاني:الأضرار الناجمة عن الهواتف النقالة:

لما كثرت أنماط وأشكال الإعتداء على البيئة ،وتعددت أوصافها بدأت مجموعة من الألفاظ تدخل الساحة القانونية بحيث أصبحت هذه الأخيرة تحمل أفكار ومعاني قانونية ومن بين هذه الألفاظ نجد مصطلح التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن أبراج الهواتف الخلوية،الذي يستوجب علينا تحديد مفهومه وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب فقد قسمناه إلى فرعين فرع أول نتحدث فيه عن التلوث المغناطيسي وفرع ثاني عن مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي التي تنتج عن الهواتف الخلوية وأبراجها.

الفرع الأول: التلوث المغناطيسي:

من الملاحظ في وقتنا الحالي أن الملوثات البيئية قد ازدادت وتنوعت ،وقد ظهرت أنواع جديدة من الملونات التي تزامنت مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تشهده ،مثل التلوث النووي الذي صاحب استخدام الطاقة النووية ،والتلوث الكهرومغناطيسي الذي صاحب التوسع في استخدام الكهرباء وانتشار أجهزة الإتصالات اللاسلكية ،وهذا الأخير تصاحبه أشعة كهرومغناطيسية تعتبر مناط التلوث البيئي الكهرومغناكيسي.[1]

وقد عرف قانون حماية البيئة الأردني رقم 7 لسنة 2017 في المادة الثانية منه بأنها:"المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية ،وما يحتويه من مواد،ومايحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها،ومايقيمه الإنسان من منشآت فيه ،ومما سبق نلاحظ أن المشرع قد توسع بمفهوم البيئة بحيث اشتمل التعريف على الوجهين الطبيعي والصناعي للبيئة ،فالبيئة بمعناها القانوني حسب المادة(2) من قانون البيئة الأردني عبارة عن مجموع العناصر

1-عبد السلام ،سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر ،دون سنة النشر،ص32.

الموضوعية والذي يشمل أساس الكائنات الحية والماء والهواء والأرض كما يعني أن البيئة من مجموع كلي لهذه العناصر معا.[1]

عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009 البيئة في المادة (5/11):"المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،والجدير بالذكر أن هناك أضرار كهرومغناكيسية تنبعث من أبراج الهاتف النقال.

فالأضرار الكهرومغناكيسية لأبراج الهواتف النقالة تكمن في أن الهاتف النقال يحتاج إلى عملها انتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال فوق المباني المرتفعة ،أو حتى في أماكن مزدحمة بالسكان،كل ذلك بهدف تغطية أكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان بالبث لتغطية الإرسال والإستقبال.[2]

وتعد شبكات الهواتف النقالة معقدة حيث تحتاج في عملها لانتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال فوق أسطح المباني ووسط الأحياء السكنية وثار الجدل الطبي حولها بسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها وماتسببه من أضرار صحية على الإنسان وهو الأمر الذي أثار العديد من المشكلات القانونية،فمن ناحية هنام رغبة في الاستقامة من خدمات الهاتف النقال ومن ناحية اخرى هناك شكاوي عديدة بشأن أضراره فمستخدمه يريد الإيجابيات دون السلبيات وشركات الهواتف النقالة تخفي أسرارها وأية معلومات محتملة عن الأضرار التي تسببهاوهذه الأجهزة ،ويحتل الهاتف النقال ويجتذب مايقارب (50٪)من سكان العالم ،وتتضمن

1-عبد السلام سعد، المرجع السابق،ص33

2-خلف الله شعبان، مخاطر الهاتف المحمول الحقائق و الأوهام، دار الكتاب المصري واللبناني،القاهرة،2010،ص30

الأرقام الواردة في المسح تعد خطوط الهاتف النقالة للمشترك الواحد،وتجاوزت نسبة انتشار الخدمة في أوروبا(100٪)من السكان حيث توجد حوالي (600 مليون خط للهاتف النقال).[1]

أولا : تعريف التلوث المغناطيسي:

عرف المشرع الأردني في قانون البيئة التلوث بأنه هو أي" تغير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يدخل بالتوازن الطبيعي".

وعرف كذلك المشرع العراقي ملوثات البيئة بأنها:"أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ماشابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة ".

أما تلوث البيئة فعرفه أنه :"وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحيائية التي توجد فيها.

وبشكل خاص عرف التلوث المغناطيسي هو:"مايصيب عناصر البيئة كالإنسان أو الحيوان أو النبات من أضرار كهرومغناطيسية حالية أو متوقع مستقبلا،وتكون ناجمة عن أنشطة الشخص القانوني وتؤثر في الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

ويتضح من هذا التعريف أنالضرر الكهرومغناطيسي ينسب لأنشطة الشخص القانوني سواء كان شخص طبيعيا أو اعتباريا،بما يعني أنه لافرق بين نشاط الشخص الطبيعي ونشاط الشخص المعنوي ،وبالتالي يمكن نسب التلوث الكهرومغناطيسي إلى الدولة أو أحد الهيآت أو

1-عبد السلام، سعيد، سعد ،مرجع سابق ص35.

2-العرابي ،نجيب عبد المطلب، المخاطر الصحية للإشعاع، المكتبة العلمية ناشرون ،القاهرة،2014،ص12.

المؤسسات أو الشركات العامة المملوكة لأحد الأفراد إذا أحدثت نشاطها تلوثا كهرومغناطيسيا في البيئة.

كما أنه لافرق بين البيئة الطبيعية والبيئة المنشأة،أو الوضعية التي صنعها الإنسان ،لأن البيئة تشمل الطبيعة من ماء وهواء ،تربة،وكائنات حية،كما تشمل ما أقامه الإنسان من منشآت وبالتالي يدخل في تعريف التلوث الكهرومغناطيسي الأضرار التي تصيب الأشياء غير الحية التي يصيبها الضرر من جراء انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية في بيئة عملها.[1]

ثانيا : الأشعة الكهرومغناطيسية.

تنتشر في الكون أنواع كثيرة من الإشعاعات ،بعضها يأتي من الطبيعة ،والبعض الآخر يأتي من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدثه الإنسان حتى إن الإشعاعات أصبحت تحيط بنا من كل جانب وتنتشر في كل الإتجاهات، والأشعة الكهرومغناطيسية أو الإشعاعات غير المؤينة وهي عبارة عن إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبيا، بحيث لايستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بالمقارنة بالإشعاع المؤين،وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان،وتعمل بالكهرباء ،ومنها الأشعة تحت الحمراءوالأشعة البنفسجية،والضوء المرئي وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء.[2]

وتعتبر هذه الإشعاعات من المواد الخطرة التي ورد ذكرها في قانون الحماية البيئية الأردني والعراقي،حيث عرفها المشرع الأردني بأن المواد الخطرة هو:"المواد الصلبة أو السائلة،أو الغازية ذات الخواص،الخطرة التي تسبب التلوث مباشرة أو من خلال تفاعلاتهامع مواد أخرى.

1-عبد الباقي محمد مصطفى، الإشعاع في حياتنا اليومية، القاهرة،2012،ص23.

2-الشنطاوي، سنان والعرمان، محمد ،الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي، دراسة العدد2014،21،ص124.

بينما المشرع العراقي ،المواد الخطرة في قانون تحسين البيئة بأنها:"المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة إستخدامها أو تؤثر تأثيرا ضارا في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة".

كما أورد المشرع العراقي تعريفا للإشعاع غير المؤين في التعليمات رقم(1) لسنة 2003 والخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة ،حيث نصت الفقرة (1)منها على أن الإشعاع غير المؤين عبارة عن:"أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات الواطنة بدءا من 1ميغاهرتز فما فوق،مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة وأشعة الراديو وموجات المايكرويف وغيرها.[1]

بينما المشرع الأردني والأشعة المؤنية في قانون 43 لسنة 2007(قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي لسنة 2007)وتعديلاتها بأنها:"الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسمية التي تسلل تأينا للمادة عند تعرضها له.تجدر الإشارة إلى أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية توجد مصادرها بصورة منبعثة وبترددات وقيم مختلفة في حياتنا اليومية ،وتلازم حركة الإنسان من مكان إلى آخر ،فالإنسان يحصل بصغة دائمة على جرعة من هذا الإشعاع ،حتى أنه في أثناء قيادته لسيارته يتعرض لمجالات كهرومغناطيسية ،تنتج عن مولد الجهد المرتفع للسيارة ،وكما يجب الإحاطة يالإشعاعات غير المؤنية الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان كالاجهزة الكهرومغناطيسية وموجات الراديو والهاتف النقال.[2]

كذلك يجب الإشارة إلى أن الأشعة الكهرومغناطيسية توجد بصفة دائمة عند مرور تيار كهربائي متردد،فينشأ عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد بصاحبه أيضا مجال مغناكيسي

1-عاشور عامر الحيثي ،هالة صلاح ،المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ،العدد5،2015،ص4.

2- جربو محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2010،ص60.

متردد،ويسمى هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي،وتمتد الأشعة الكهرومغناطيسية لتشمل قدراكبيرا عن الأطوال الموجبة،يتراوح مابين عدة كيلومترات إلى جزء صغير جدا من المليون متر،وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلى عدة أنواع من الموجات بحسب طولها وترددها فتشمل موجات الإذاعة الطويلة أو المتوسطة ،موجات الهاتف المحمول.[1]

وتتميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية،وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا وتخترق الماء وبعض المواد مثل المباني يمكن أن تعكس على بعض الأسطح كما يمكن أن تمتص أو تنفذ من خلاياها بحسب ترددااتها المختلفة وحسب نوع المادة. [2]

الفرع الثاني: مجالات التلوث البيئي الناجمة عن الهواتف النقالة:

تتعدد تسميات الهاتف المحمول أو الهاتف الخلوي في الدول العربية إجمالا ويتم التواصل بين الناس عن طريق الهاتف دون أن يكون متصلا بكابل أو أسلاك إلى موقع مركزي وتحول الأصوات بالموجات الكهرومغناطيسية في شبكة معينة من جهاز إلى آخر،ويمكن تعريف الهاتف بأنه:"أحد أشكال أدوات الإتصال والذي يعتمد على الإتصال اللاسلكي عن طريق شبكة أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة[3].

تنتج المجالات الكهرومغناطيسية في المنازل بتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية فمن المؤكد أنه عند تشغيل أي جهاز منزلي كهربائي يتولد عنه مجال مغناطيسي فعندما يكون الشخص قريب منه يتعرض لهذا المجال ويخترق جسمه مما يعرضه للخطر وكما أصبح مألوفا مشهد أبراج الهواتف النقالة ،وهي تغطي أسطح بعض المباني بعد أن أغرت المبالغ النقدية التي

1- عاشور عامر الحيثي ،المرجع السابق،ص108.

2- جربو محمود، مرجع سابق،ص66.

3- عبد اللاوي ،جواد، خالد عنقر،المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع،ع6،2015،ص19

تقدمها الشركات العاملة في مجالات الإتصالات لأصحاب هذه المباني وذلك للسماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراح دون التفكير في الأضرار التي تسببها الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها.[1]

تعتبر الهواتف النقالة المحمولة ومحطاتها القاعدية من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج مجالات كهرومغناطيسية ،وتتكون هذه المجالات من مجالين متعامدين وهما المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي ،وتعتبر الموجة الصادرة عن الهواتف النقالة ومحطاتها ،أمواجا راديوية كهرومغناطيسية ،وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين[2]' وعلى ذلك نجد أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة لها خصائص تميزها عن غيرها من الأضرار والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

*أولا : **الأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الإتصال غير محسوسة وغير مرئية**:بما أن آثارها غير محسوسة وغير مرئية فإنها لا تدعو إلى الإطمئنان بل إلى الخوف والقلق دائما من آثارها ،فهي بالتالي تؤثر على خلايا الجسم ولجسامة هذه الأضرار،يمكن القول بأن هناك حاجة ماسة لإيجاد تشريع قانوني تنظيم للعلاقة بين الزبائن والشركات المختصة بالهواتف المحمولة وأن من يحد من هذا الخطر لإيجاد مسافة الأمان المطلوبة لتلاشي الأخطار.

*ثانيا : **الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف هي أضرار منتشرة** :حيث تشمل المساحات الواسعة التي تغطي جميع الأنحاء في كل بلد وذلك بسبب التغطية المباشرة لإقليمها ،وبالتالي يتعرض

1- الحياثي، أسعد أفضل منديل، دراسة عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ،مجلة الحقوق، جامعة كربلاء،المجلد1،للعدد2010،2،ص2.

2- مروة قيس إبراهيم العبيد، تأثير المجال الكهرومغناطيسية في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد،2014،ص7

جميع السكان لهذه الأضرار بصورة غير مباشرة بوجودها على الإقليم أو بصورة مباشرة لاستخدام الهاتف النقال وعليه فإنها تصيب عدد كبير من الناس. [1]

ثالثا : *الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال هي أضرار متراكمة :لا تظهر آثارها فورت وإنما تحتاج إلى وقت من الزمن لظهور آثارها على صحة الإنسان وبأنها متعاقبة أي تمتد من جيل إلى آخر إلى هذه اللحظة ،لا أحد يعرف ماهذه العواقب الصحية على المدى المتوسطة أو المدى الطويل. [2]

***رابعا : أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال يتسم بالغموض وعدم اليقين**:فالغموض وعدم اليقين يكون في تحديد ما إذا كانت حقا ناتجة عن الهواتف النقالة أم غيرها ،فالصعوبة تكمن في تقديم معلومات دقيقة بمخاطرها الإجتماعية . [3]

1- عبد الصاحب نبيل كاظم،الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان ،بحث منشور على الرابط الإلكتروني www.kecku.uo baghdad.edu.iq تاريخ زيارة الموقع 2022/05/11.

2-أحمد أريج،رسول، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016،ص55.

3- عبد السلام، سعيد، سعد، المرجع السابق،ص20.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية الناتجة

عن أضرار أبراج الاتصالات

يصعب إيجاد تقنية أحدث منعطفا في حياة المجتمع الإنساني في وقت قصير توازي ماأحدثته الوسائل الإلكترونية بصورة عامة والهواتف الخلوية بصورة خاصة،نظرا لما شهده العالم من تطور يومي في كثير من مجالات الحياة من حيث سهولة انتقال وتبادل المعلومات وظهور وسائل اتصال الكترونية لم تكن موجودة من قبل ،جعلت العالم مرتبطا بعضه بالبعض، وسمحت للأفراد التواصل فيما بينهم دون الانتقال من مكان إلى آخر،فلا يمكن تصور ماتتصل إليه ثورة التكنولوجيا هذه مستقبلا.

وإن برج الاتصال يعد شيء مادي غير حي ،صنعه الإنسان،ومتصل بالعقار،وتتطلب حراسته عناية خاصة نظرا لطبيعته،حيث يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيب فيه من ناحية نصبه،فضلا عن وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بقربه، و العمل باستمرار على التحقيق من مدى فعالية الأجهزة المثبتة فيه،ومطابقتها للمعايير الفنية المحددة ،والمسموح بها قانونا ،نظرا لتكوينه وتركيبه ،واتصالها المباشر بوحدة السيطرة الإلكترونية على الترددات الصادرة من خلاله لتأمين تغطية المنطقة الموضوع فيها حقول مغناطيسية.

والأساس القانوني للمسؤولية المدنية لشركات الاتصال عن الأضرار التي تتسبب فيها أبراج الاتصال انها تنشا عن طريق حارس الشيء.

وبما أن أبراج الهاتف المحمول تصدر منها أشعة كهرومغناطيسية فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة ،وذلك حسب مفهوم الشيء الخطر الواقع تحت حراسة الشخص الحارس والجزاء المترتب عن طريق الخطأ الذي وقع حيث يتم التعويض عنه.

ومن خلال هذا الفصل سيتم البحث في الأساس القانوني للمسؤولية عن أبراج الاتصالات كأشياء خطرة ومن ثم الجزاء المترتب عن الضرر، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نجد في الأول المسؤولية المترتبة عن أبراج الإتصالات أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى التعويض كجزاء عن الضرر المترتب عن المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن أبراح الاتصالات.

يجبر القانون المدني الجزائري الطرف المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية ،إذ جاء في هذا القانون عدة مواد تدل على هذا المعنى محل ماجاء في نص المادة 106 من نفس القانون والتي تنص على أنه يطبق على العقد قانون المتعاقدين وأيضا ماجاء في نص المادة 107 كذلك من نفس القانون والتي تكمن على وجوبية تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية،وعليه فإن عدم إلتزام أي طرف في العقد أو إخلاله بالتزامه تترتب عليه مسؤولية في حقه والمسؤولية المقررة في هذا المجال هي المسؤولية العقدية.

بعد انتهاءنا من الحديث عن المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار أبراج الاتصالات وذلك لاقتصارها على توفير حماية المضرور،الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في نظام المسؤولية التقصيرية على أساس أن المضرور لا تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية.

إن المسؤولية التقصيرية عموما هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون وهذا مانصت عليه المادة 124 ق.م.ج،ولقد نظم المشرع المسؤولية للتقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات،وجسد ذلك في المسؤولية عن الأفعال الشخصية ،ثم أقر الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومسؤولية حارس الأشياء.

ولذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتحدث فيه عن أساس المسؤولية القانونية ،أما المطلب الثاني فنحدد فيه أركان هذه المسؤولية .[1]

1 انظر المواد،124،107،106من القانون المدني السالف الذكر.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الإتصال

يعتبر الخطأ المهني صورة من صور الخطأ الذي ينبغي على المضرور إثباته وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية من أجل توفير حماية أكبر للمضرور المنتوجات الكهرومغناطيسية.

في أغلب الأحيان فإن المضرور من الإشعاعات غير المؤينة التي تكون مصدرها المنتوج الكهرومغناطيسي لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع منتج هذا الجهاز،وللإشارة فإن التطور الذي شهدته المنتوجات الكهرومغناطيسية أدى إلى زيادة وقوع الضرر الأمر الذي يوضح لنا قصور قاعدة الخطأ واجب الإثبات على حماية المضرور من الإشعاعات المؤينة وذلك لصعوبة إثبات ركن الخطأ وهذا راجع لتعقيد المنتوجات.

لقد اعتبر المنتج البرج عبارة عن شيء ولم يميز المشرع بين الأشياء في نطاق المسؤولية على حراسة الشيء وهذا ماسنقوم بتوضيحه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين ،حيث نتحدث في الفرع الأول عن التعريف بالحارس لأبراج الهاتف النقال،أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى أساس المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأبراج.

الفرع الأول: التعريف بالحارس لأبراج الهاتف النقال

إن حارس المنتوجات الكهرومغناطيسية هو ذلك الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر السيطرة الفعلية على ذات الشيء وعلى استعماله لحسابه الخاص،كما عرف أيضا من له الحراسة القانونية المتميزة بالاستقلال الكامل في السيطرة على الشيء وسلطة توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة به، ولذلك سنبحث فيمايلي:

أولا: الحراسة القانونية

لقد سادت نظرية الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفقرة السابقة على حكم فرانك الصادر من الدائرة من الدائرة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 1941/12/02،فالحارس بناءا على هذه النظرية هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني على الشيء،وحق شخصي متعلق به ولا يوجد فرق بين مصدر هذا الحق كأن يكون العقد أو القانون أو أي مصدر من مصادر الحقوق ،وحق الحارس في الاستعمال والرقابة والتوجيه يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص به بصورة مستقلة.[1]

ولكن لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لعدم وجود لسند قانوني لها لأن المادة 138 من القانون المدني الجزائري لايشترط تحقق مثل تلك السلطة القانونية ولا تقوم بربط الحراسة بوجودها كما أن المادة 1240 القانون المدني الفرنسي لاتشترط أيضا هذه السلطة.[2]

ثانيا: الحراسة الفعلية

لقد ظهرت هذه النظرية إزاء الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الحراسة القانونية وفي مفهومها يعتبر حارسا كل من تكون له الحراسة على الشيء وقت حدوث الضرر فالحارس إذن هو من يمارس الإدارة المالية على الشيء،وبناءا على هذا يتضح أن المالك يفقد حراسته للشيء إذا سرق منه،حيث تسقط عنه مباشرة سلطةالاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء المسروق.

أما المشرع الجزائري قد حدد المقصود من الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء عندما يربط الحراسة باستعمال الشيء وتسييره ورقابته،والأصل أن تثبت حراسة المنتوج

1- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2013،ص53.

2- محمد سعيد أحمد رحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ،دراسة مقارنة دون دار النشر، دون بلد النشر،2001،ص54.

الكهرومغناطيسي بموجب قرينة إثبات قابلة لإثبات العكس المالكة بالتالي لايكلف المدعي بإقامة الدليل على ثبوت حراسة المالك بل هذا الأخير في حالة انتقال الحراسة وإثباته أن الحراسة قد انتقلت منه إلى غيره سواء برضائه أو بغير رضائه ،ولذلك فقد استقر الرأي على افتراض وجود سلطات استعمال الشيء ورقابته وإدارته للمالك ،مالم يقيم الدليل على غير ذلك.[1]

تحديد الشخص الحارس

إن المنتوجات الكهرومغناطيسية شأنها في ذلك شأن أي منتوج آخر معقد في تركيبه وطريقة استعماله حيث يقوم بإنتاجها شخص يمتلك القدرة على إنتاجه ويتحمل شخص آخر إخطارها ويدخر شخص آخر يقوم ببيعها للمنتفع بها.

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد أخذ بالمسؤولية التضامنية على قدر من المساواة بين المتسببين في الضرر ويتضح هذا الموقف جليا من خلال المادة 126 من القانون المدني (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض) [2].

يتضح لنا من نص هذه المادة أن الأصل أن تكون المسؤولية بالتساوي والإستثناء هو السلطة التقديرية للقاضي التي بمقتضاها يحدد مسؤولية كل من أحدث الضرر على مقدار الخطأ المرتكب ،كما أن المنتج قد يفقد هذه الحراسة أي حراسة التكوين وذلك بانتقالها إلى المستعمل أو المستهلك المالك ويصبح هو حارس التكوين والاستعمال.

1- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة،الجزائر،2009،ص248.

2- راجع المادة 126 من القانون المدني السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 10/05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات:

تشكل المسؤولية عن الأشياء أهم صور المسؤولية التقصيرية على الصعيد القانوني في عالمنا المعاصر لما لها من مساس مباشر بضمان سلامة الفرد،وذلك بسبب توسع في استخدام الآلة،ذلك أنه إن كان هذا التوسع يجلب النفعو التيسير والرخاء للإنسان لكنه من الناحية الأخرى أدى إلى وقوع أضرار بالناس على نطاق واسع سواء في أجسادهم أو في ممتلكاتهم

وإن كانت المسؤولية تنشأ نتيجة الضرر على من يكون الشيء تحت حراسته ،أو تصرفه،لذلك فإن من الضروري لبيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمالك أبراج الهاتف الخلوي كأشياء خطرة بيان من هو الحارس للأبراج الهواتف النقالة.

تعد مسألة تحديد قيام المسؤولية المدنية من للمسائل التي ثار فيها الخلاف بين فقهاء القانون ،إذ أن هناك صعوبة كبيرة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ،واضطراراهم إلى الإنحياز.

حيث أن النظرية التقليدية ترى أن الخطأ أساسا للمسؤولية أما النظرية الحديثة لا تعتد بالخطأ كأساس المسؤولية ،بل تؤسس المسؤولية على عنصر الأضرار.وقد فرضت فكرة الخطأ نفسها على أذهان رجال الفقه والتشريع والقضاء كأساس تقوم عليه جميع حالات المسؤولية باعتبار أن المسؤولية مسألة شخصية متأثرة في ذلك بالفلسفة الفردية ،حيث ربطت الحرية التي يجب أن يتمتع بها الفرد في المجتمع بأكبر قسط ممكن.

عند البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الآلات الخطرة ومن بينها أبراج الهواتف المحمولة ،نجد أن فقهاء القانون وجدو أن الاستثناء على الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية المتمثل في الخطأ واجب الإثبات،يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين من فعل الآلة عندما يعجز هؤلاء عن إثبات الخطأ الصادر عن حارس الآلة التي أحدثت

الضرر بهم ،والقضايا التي كانت منظورة أمام القضاء ذلك على أن المتضررين عجزوا عن إثبات خطأحارس الآلة[1] ،مما يؤدي إلى تحملهم ضررا لا ذنب لهم به،ثم تطور الأمر إلى حد ترجيع إقامة مسؤولية حارس الآلة على خطأ مفترض عليه غير قابل لإثبات العكس،ولايستطيع حارس الآلة نفي المسؤولية إلا بإثبات أجنبي[2].

يشترط للقول بمسؤولية حارس الشيء ضرورة أن يكون هذا الشيء قد تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر،بمعنى أن الضرر لابد أن يكون سببه ناشئا عن فعل تكوين الشيء محل الحراسة.

غير أن التدخل الإيجابي لفعل المنتوج الكهرومغناطيسي لايتطلب أن يكون هناك احتكاك مادي بين المنتوج والمضرور بمعنى عدم اشتراط التلامس بينهما،لذلك فإنه في بادئ الأمر فإن للفقه والقضاء في فرنسا اشترط ضرورة الاحتكاك المادي بين المنتوج والمضرور لتطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء ومتى تخلف هذا الشرط تطبق أحكام القواعد العامة في المسؤولية ويكون المضرور ملزما بإثبات الخطأ في جانب الحارس،ولكن القضاء الفرنسي تراجع عن الفكرة وأصدرت المحاكم أحكاما تطبق فيها قواعد المسؤولية عن الأشياء على الرغم من عدم وجود احتكاك بين الشيء والمضرور[3].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أخذ بنفس توجه المشرع الفرنسي ولم يشترط الاحتكاك المادي بين المضرور والشيء،واعتبر قواعد المسؤولية عن الأشياء هي التي تطبق على الأضرار الناتجة عن فعل الشيء الإيجابي ولا يشترط في ذلك أن يكون الشيء في حركة

1-الرحو، محمد سعيد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء الحية، دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان،2001،ص9.

2-الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مطبعة العاتي، بغداد، ط4،ص525.

3- إدريس فضايلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006ص87،88.

أثناء الحادث أو أن يقع تلامس بين الشيء والمضرور،مثال ذلك أن الإشعاعات المؤينة تنتشر بمجرد تشغيل المستهلك للمنتوج الكهرومغناطيسي ويمكن أن تسبب له أضرار دون أن يكون هناك احتكاك بين المستهلك والمنتوج،كما أن التدخل الإيجابي لفعل الشيء،مفترض إذا يمكن للحارس إثبات أن تدخل الشيء كان سلبيا لتنتفي عنه المسؤولية ويقع على عاتق المضرور إثبات خطأ الحارس وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.[1]

الضرر الكهرومغناطيسي هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة للشخص المعترض،للإشعاعات غير المؤينة مما يجعل مركزه أسوء مما عليه.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة لأبراج الإتصالات وطرق الاعفاء منها

يقصد بالمسؤولية المدنية تعويض الضر،فهي لاتعني بحالة المسؤول النفسية وإنما تعني بما وقع من ضرر،وبتعيين من يتحمل نتائجه المالية وبتقدير التعويض بقدر الضرر،فالمسؤول مدنيا يمكن إلزامه بالتعويض ولو لم ينسب إليه خطأ أدبي ،ولكن تنهض المسؤولية المدنية،لذا لابد من توافر أركانها وعناصرها سواء كانت مسؤولية عقدية (خطأ عقدي،ضرر،علاقة سببية)أو مسؤولية تقصيرية(الخطأ غير عقدي،الضرر،العلاقة السببية بينهما) ولا تتحقق المسؤولية إلا بتحقق أركانها.

والمسؤولية المترتبة على مالكي أبراج الهواتف النقالة المحمولة هي مسؤولية تقصيرية،لأن المسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الأشياء الخطرة والتي تحتاج إلى عناية خاصة ،وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون مضمونه عدم الإضرار

1- أبو شنب، أحمد ،الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء ،في القانون الأردني والفقه الإسلامي، دراسة قانونية مقارنة البحث منشور ،مجلة مؤتة للبحوث و الدراسة، المجلد 15،العد2000،4،ص37.

بالآخرين سواء يفعل الشخص نفسه،أو يفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشياء أو الإتباع ،أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان،أو البناء أو الأشياء غير الحية من خلال هذا المطلب سنبين الجوانب القانونية المنظمة لأركان هذه المسؤولية وذلك من خلال ثلاثة فروع متتاليين ،أولها ركن الحراسة،ثانيها ركن الضر ،أم ثالثها ركن العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: اركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة لابراج الاتصالات

سنتطرق في فرعنا الاول الى مختلف الاركان التي تتبعها المسؤولية المدنية في حال وجود اخطار ناجمة عن ابراج الاتصالات و التي تتمثل في ركن الحراسة و سلطة الاستعمال وسلطة التسيير وسلطة الرقابة و سنقوم بشرح مبسط على النحو التالي:

أولا : ركن الحراسة

إن التشريعات المدنية قد تباينت في تحديد المقصود بالأشياء التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية عن الأشياء ومواصفاتها ،إذ نص البعض منها على مسؤولية الشخص عن الأشياء التي تتصب عليها الحراسة بدون تمييز.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن موقفه جليا في نص المادة 138 من القانون المدني سالف الذكر،حيث أنه لم يشترط أن يكون الشيء الذي أحدث الضررخطيرا بل عمم مفهوم الشيءالخطير فهو ينصرف إلى الشيء الخطير وغير الخطيرعقارا كان أو منقولا ،لهذا يصبح عدم التمييز بين الأشياء مصدر الضرر.

خلاف المشرع المصري الذي قد اشترط أن يكون الشيء من الآلات الميكانيكية أو على الأقل من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فاعتبر أن كل من تولى حراستها عناية خاصة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي في هذه المسألة حيث أطلق حكم المسؤولية عن الأشياء دون التفرقة بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة وخص على أن الشخص لا يسأل فقط عن الأضرار الناشئة عن فعله الشخصي فحسب وإنما يسأل عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذي يسأل عنهم أو عن الأشياء التي في حراسته.

نستخلص من هنا أن المشرع الجزائري يكون قد وفق عندما عمم مفهوم الشيء ولم يتأثر بما وقف عنده المشرع المصري والذي يكون قد وفر الحماية القانونية للمضرور من كل الأشياء التي تكون تحت الحراسة وتسبب ضررا للغير.

وللإشارة فإن المادة 138 فقرة 1من القانون المدني تكلمت عن الحراسة الموجبة للمسؤولية وللتي تتمثل في ثلاثة عناصر وهي قدرة الاستعمال ،التسيير،الرقابة،بالإضافة إلى وقوع الضرر بفعل الشيء.[1]

أ – سلطة الاستعمال:

الاستعمال هو استخدام الشيء في أحد الأغراض التي خصص لها وهي تثبت للحارس على الشيء ويكفي وجودها دون اشتراط مباشرتها بالفعل،ولايشترط أن يكون الشخص مسيطرا بنفسه على الشيء سيطرة مباشرة حتى تثبت له سلطة الاستعمال ،إذ قد تكون له هذه السلطة بالرغم من ان الإستعمال يكون الشخص آخر،كما تكون مسؤولية حارس الشيء محققة عندما يطلب من الغير مساعدته في استعمال ذلك الشيء ،وبالتالي فإن الشخص الذي يساهم في تشغيل المنتوجات الكهرومغناطيسية بناءا على طلب المستخدم الدائم لهذه المنتوجات لايكون مسؤولا عن الأضرار التي تسبب فيها هذه الأخيرة ،طالما كانت هذه الحراسة بناءا على طلب الحارس ،كما أنه ليس من الضروري أن يكون غرض الشخص من وراء هذا الاستعمال الكسب

1–احمد السيد الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعةالجديدة،مصر،2016،ص182.
Art/1242/1du code civil français

المادي، أو مثال ذلك إعارة شخص لصديقه منتوج كهرومغناطيسي على سبيل المجاملة ولكي يعتبر مستخدما لهذا الجهاز يشترط لتوافرها المظهر أن تكون للشخص القدرة علة استعمال وقت وقوع الحادث.[1]

ب – سلطة التسيير:

تظهر هذه السلطة تبعا لوضع الشيء وطبيعته ومراجعة تحركه وأسلوب استعماله،ويقصد بها سلطة الأمر التي ترد علة استعمال الشيء ،كتحديد طريقة استعماله وزمانه ومكانه والغرض منه وتحديد الأشخاص الذين يباشرونه. [2]

إن التابع لايكون حارسا للشيء الذي يضعه متبوعه تحت يده فهو لايستخدم هذا الشيء لمصلحته الخاصة بل يستخدمه لمصلحة متبوعه فإذا كانت السيطرة المادية على الشيء لهذا التابع يستخدم الشيء لحساب متبوعه والأصل في هذا أن كل تابع لايكون حارسا للشيء الذي يستخدمه سواء كان عاملا أو مستخدما أو كانت تربطه بمتبوعه علاقة عقدية ،أو رابطة الواقع العملي بينهما ،ولكن هذا لايمنع أن يكون التابع حارسا وهذا في حالة زوال المانع الذي يقضي بأن التابع يستعمل الشيء لمصلحة متبوعه فإذا زال هذا المانع يمكن اعتبار التابع حارسا ،وصورة ذلك كأن يأذن المنتج لتابعه بأن يستعمل المنتوج الكهرومغناطيسي لمصلحته الخاصة دون إذن مسبق من المنتج[3].

1– المادة 138 فقؤة 1 من القانون المدني السالف الذكر .

2– محمد نصر الرفاعي،الضررکأساس المسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر،رسالة الدكتوراه،دار النهضة العربية،بدون تاريخ ،ص158.

3– القاضي شوان محي الدين،المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة،دراسة تطبيقية مقارنة،منشورات الحلب الحقوقية،لبنان2012،ص46.

ج – سلطة الرقابة:

يقصد بها سلطة الإشراف على الشيء بحيث يستطيع الحارس تجنب وقوع الضرر باتخاذ مايلزم من إجراءات وهذه السلطة متزامنة مع الإستعمال بعكس سلطة التوجيه فهي سابقة على الإستعمال وتشمل تأمين الشيء وفحصه ومتابعته وإصلاح العيوب عند الإستعمال سواء كانت هذه السلطة بفعل الحارس أو من ينوبه.[1]

ومما سبق فقد أسلفنا الذكر أن المشرع الجزائري قد امتد إلى جميع الأشياء وبالتالي فإن المنتوجات الكهرومغناطيسية تعتبر من الأشياء التي تشملها المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

د – وقوع الضرر بفعل الشيء

لتحقق المسؤولية عن الأشياء الحية لابد أن يقع الضرر بفعل الشيء أي ان يتسبب الشيء الخاضع للحراسة في حدوث الضر،وبالتالي لم يكفي حدوث الضرر حتى تتحقق مسؤولية حارس الأشياء بل يجب أن يكون الضرر قد سببه فعل الشيء،ويعتبر تدخل الشيء غير الحي الشرط الأساسي لانعقاد المسؤولية عن الأشياء كما أن فعل الشيء الخاضع للحراسة ينبغي أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا.[2]

ثانيا : ركن الضرر عن برج الهاتف المحمول

الضرر بصورة عامة هو أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له،والضررهو الركن الجوهري والأساس في المسؤولية القانونية المدنية بل هو قوام المسؤولية إذ

1–محمد ناصر الرفاعي، المرجع السابق،ص159

2–راجع المادة 138 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

لا يمكن تصور قيام المسؤولية دون وجود ضرر،فإن وجد الضرر نشأت المسؤولية والعكس صحيح.

ولا تتحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن أبراج الإتصال إلا بتحقق الضرر ولهذا فإن الضرر الناتج عن أبراج الهاتف المحمول هو عبارة عن أذى يكون سببه برج الإتصال بحيث يؤدي إلى إصابة الإنسان وعلى ذلك فإن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا .

أ – الضرر المادي الكهرومغناطيسي:

يعتبر الضرر ماديا كل ضرر يصيب الناحية المالية للشخص فكل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الإنتفاع وحقوق المؤلف ،يعتبر من قبل الضرر المادي إنتقاص المزايا المالية،كذلك يعتبر من قبل الضرر المادي كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه ، ويتمثل الضرر الجسماني في نطاق الأضرار الكهرومغناطيسية في كل أذى يلحق الشخص المصاب سواء نفسه أو جسده كالإصابة بالسرطان أو اختلال جهاز المناعة ،وكل مايتحمله من نفقات العلاج ومايلحقه من خسارة أو يفوته من كسب يعتبر من قبيل الضرر الجسماني للشخص.[1]

لم يشر المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني إلى الأضرار القابلة للتعويض حيث جاء النص عاما وبصفة الإطلاق مما يفيد أنه ينصرف إلى كل الأضرار مادامت تمس المصالح المشروعة للضحايا سواء مادية كانت أو معنوية[2]

لحماية المستهلك وقمع الغش فإن المنتوجات الموضوعية يجب ألا تحقق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

1– إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، رسالة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية،مصر،1982،ص87.

2– مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية في فعل المنتجات المعيبة، رسالة الدكتوراه، بن عكنون، الجزائر ،بدون تاريخ،ص63.

وبالتالي فإن القانون لم ينص صراحة على الأضرار القابلة للتعويض في المادة 140مكرر من القانون المدني متأثرا بالقانونالفرنسي إلا أنه يتضح أن الأضرار المقصودة في هذا المجال هي تلك التي تمس صحته وأمنه ومصالحه المادية والمعنوية والأضرار التجارية والضرر المرتد والضرر المالي الناشئ عن استخدام المنتوجات الكهرومغناطيسية ،لايقتصر في بعض الأحيان على المضرور الأصلي بل قد تصيب بشخص آخر،كما لو أصيب الشخص الذي يعول أفراد كالأولاد مثلا وبالتالي شملت الإصابة هذا الشخص فالضرر يشمل الأفراد الذي تحت كفالته،وقد يتمثل الضرر المالي في الأضرار التي تلحق المضرور على المنتوجات الكهرومغناطيسية. [1]

1- حمدي عبد الرحمان أحمد، الوسيط في النظرية العامة للالتزام /الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،1999،ص521.

ب – الضرر المعنوي الكهرومغناطيسي:

هو كل ضرر يصيب الشعور والأحاسيس وبمعنى آخرهو كل ضرر لا يمس الناحية المالية للمضرور ويعرف أيضا بالضرر أي الإقتصادي،وتجد أن الضرر الأدبي كان محل خلاف لدى الفقه حول إمكانية تعويضه حيث أن جانيا من الفقه يستبعد فكرة تعويضه نقدا وكان جانب آخر يرى بأن تعويض الضرر المعنوي لايمكن السماح به إلا في بعض الحالات وجانب ثالث يدعو إلى تعويضه مثل الضرر المادي إلا أن الفقه الجديد قد استقر على تعويضه. [1]

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة 182مكرر 4 حددت الضرر المعنوي بأنه هو الضرر الذي يمس بالحرية أو السمعة أو الشرف للمضرور،أما الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية فيتمثل في الآلام الجسمانية تعرضه للإشعاعات غير المؤينة[2].

إن الضرر الأدبي الناشئ عن عيوب المنتوجات الكهرومغناطيسية بالمعنى السابق يعتبر ضررا غير مالي ،فالحق أو المصلحة التي تم المساس بها تخرج عن دائرة التعامل بالمال وإن كان يمكن تقييمها بالمال،والضرر الأدبي الناشئ عن عيوب المنتوجات الكهرومغناطيسية كالضرر المادي من حيث الوجود والنشأة،يمكن اعتبار الأضرار التي تمثل اعتداء على حق المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة من قبل الأضرار الأدبية التي تلزم البائع بتعويضها بنفس الأوضاع القانونية المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية للمدنية. [3]

1– مصطفى الكيلة ،التقدير القضائي للتعويض ،دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية،منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية ،المغرب، العدد الأول ،2008،ص36

2– سليمان مرقس شرح القانون المدني، العقود المسماة ،عقد البيع، الطبعة الرابعة ،عالم الكتب،مصر،1980ص135.

3– سليمان مرقس ،المرجع نفسه،ص139

ج – العلاقة السببية بينهما:

إذا كان من اللازم توافر الأضرارأي الفعل غير المشروع،أو الخطأ والضرر،لكي تتحقق المسؤولية التقصيرية ،فإنه من اللازم أيضا أن يكون الضرر ناشئا عن الفعل غير المشروع،فكل خطأ أو فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير يلزم فاعله التعويض،ويتعين ارتباط الضرربالفعل غير المشروع والخطأ ارتباط النتيجة بالسبب[1]، فيتعين إذن ارتباط الضرر بالفعل غير المشروع،ارتباط النتيجة بالسبب،أو هذا مايطلق عليه بعلاقة سببية ،تلك العلاقة المباشرة التي تقوم كما قلنا أعلاه بين الفعل الذي ارتكبه المسؤول وبين الضررالذي أصاب المضرور، وتعد هذه الرابطة الركن الثالث من أركان للمسؤولية المدنية أيا كان نوعها عقدية أو مسؤولية تقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء[2].

تقضي القاعدة العامة المتعلقة بتعويض الأضرار أنه لايتم إلزام الشخص بالتعويض إلا إذا كان هذا الشخص هو الذي تسبب في حدوث الضرر،وتعد نظرية السيد المنتج هي الراجحة في الوقت الراهن وهذا ماتبناه المشرع الجزائري في المادة 124 قانون مدني بنصها "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

إن المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب وكونه ألحق ضررا بالمستهلك لايكفي الضرر بل لابد من أن يكون الضرر حدث بسبب التحاق للعيي بالمنتوج وقبل إطلاقه للتداول وبهذا تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا في المسؤولية عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية،كما أن

1- الذنون حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر، دار وائل للنشر ،عمان،2004ص873.

2- القتلاوي صاحب عبيد، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث ،بحث منشور في مجلة البلقاء،العدد2،المجلد 8،جامعة عمان الأهلية،2020،ص22.

3- انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

المنتج في هذه الحالة يستطيع التخلص من المسؤولية بقطع العلاقة السببية وإثبات السبب الأجنبي في حدوث ضرر كهرومغناطيسي.[1]

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فلم يرد فيه نص يلزم فيه المضروربأن يثبت العيب والضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر ،وكما أن المشرع تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تنعدم فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيريةتسهيلا لتعويض الضحايا ،فالمضرور هنا يكفي أن يثبت أن العيب والضرر الذي لحقه والذي تجد مصدره في المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب الذي لا يتوفر على متطلبات الأمن الذي تفرضها القواعد المتعلقة بحماية المستهلك بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة.[2]

عند افتراض علاقة سببية بين العيب والضرر في ظل المسؤولية عن المنتوجات نكون قد ابتعدنا عن نظرتي تكافؤ الأسباب والسبب المنتج،كأساس قانوني لافتراض علاقة سببية وتعويضها بنظرية نسبية الخطأ التي يكتفي فيها التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر.

وعلى ضوء هذا الأساس القانوني لافتراض علاقة سببية بين العيب والضرر يمكن القول أنه يكفي لافتراض العلاقة السببية التدخل المادي للمنتوج الكهرومغناطيسي في حدوث الضرر وإرادة منتج أجهزة الكهرومغناطيسية في طرحها للتداول للقول أن هناك علاقة سببية بين عيب المنتوج الكهرومغناطيسي والضرر الذي لحق المستهلك[3]

1-حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،مصر ،2000ص116.

2-المادة9من القانون 03/09 السالف الذكر والتي نصت على ما يلي "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

3- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ،دار النهضة العربية، ،مصر، 2000،ص220.

الفرع الثاني: طرق الإعفاء من المسؤولية:

إن لنظام الجديد للمسؤولية المنتج لم يقم بتزويدها بوسائل خاصة من أجل نفي مسؤولية المنتج مما يتوجب علينا الإحتكام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري،وإذا كانت المادة 140 مكرر[1] من هذا القانون تفترض خطأ المنتج بمجرد وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي وقبل افتراض هذا الخطأ يجب على المتضرر أن يثبت أولا وجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي والضرر اللاحق به ،ويكون الإثبات سهلا إذا أصابه الضرر عند التسليم ،وفي حالة الإستعمال يتعين إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقوم مسؤولية المنتج ولا يستطيع التحلل منها إلا بإثبات الضرر ناتج عن أسباب أخرة .

ومما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول خصصناه إلى طرق الإعفاء العامة،أما الثاني فللحديث عن طرق الإعفاء الخاصة .

اولا :طرق الإعفاء العامة :

إن المنتج باستطاعته أن يعفي نفسه من المسؤولية في القواعد العامة وذلك إما بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات التقادم.

ا-إثبات السبب الأجنبي:

في ظل غياب قواعد خاصة تحدد طرق نفي مسؤولية المنتج يبقى السبيل الوحيد أمامنا الرجوع إلى القواعد العامة وفي هذا الشأن نرى أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية وليست شخصية بحيث يسأل المنتج عن عيب المنتوج وليس على أساس سلوك المنتج،ومن ثمة

1- أنظر المادة 140 مكرر من القانون المدني.

لايمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه مدعيا أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج،وفي هذا فإن السبيل الوحيد لنفي مسؤولية المنتج هو إثبات السبب الأجنبي. [1]

عملا بأحكام المادة 127 من القانون المدني التي نصت على مايلي (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد فيه كحادث مفاجئ أو وقوع قوة قاهرة أوخطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني اواتفاق يخالف ذلك).

ويتضح لنا من نص هذه المادة أن نفي مسؤولية المنتجوهو موقوف على إثبات أن هذا الضرر قد نشأ عن سبب لابد فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير،كما يستطيع المنتج أيضا أن يتخلص من المسؤولية عليه إذا أن يثبت أن المنتوج غير معيب أو المنتج أعيب بعد طرحه للتداول. [2]

ب-التقادم:

وحد المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني وجعلها خمسة عشر(15)سنة في كلتا المسؤوليتين.[3]

ومن بين النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني نجد دعوى ضمان العيوب الخفية تتقادم بمرور (1) سنة من تسليم المبيع ،والحكمة من تقرير المشرع للمدة القصيرة والتس هي سنة واحدة رغبة منه في استقرار المعاملات ومنح الثقة والإطمئنان للبائع حتى لايكون مهددا

1- عبد الحق صافي،القانون المدني،المصدر الإرادي للإلتزامات ،الجزء الأول،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،المغرب،2007،ص260.

2- علي فيلالي ،الإلتزامات،الفعل المستحق التعويض،الطبعة الثالثة،ص324.

3- انظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

للضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب وتوفير حماية المضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة. [1]

أما مدة رفع دعوى الضمان الإتفاقي وحددها المشرع ب(6)أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجود العيب ولا يمكن قبول الدعوى إلا إذا بلغ المشتري المنتج بوجود العيب خلال مدة معقولة.

وهنا يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل دون إهماله لضمان العيوب الخفية. [2]

الثانيا :طرق الإعفاء الخاصة:

إلى جانب الطرق العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية والمتمثلة في السبب الأجنبي والتقادم هناك طرق خاصة أخرى لإعفاء المنتج من هذه المسؤولية.

ا –عدم توافر شروط قيام المسؤولية:

لقد ورد في نص المادة 7من التوجيه الأوروبي "إن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أو الفاسدة أهم الدفوع التي يمكن للمنتج الإستناد عليها وذلك من أجل التحلل من المسؤولية"[1].

إن عرض المنتوج للتداول يتطلب أن يكون التخلي عنه إراديا حيث أن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج الكهرومغناطيسي من قبل المنتج،فالمشرع اعتبر أن كل متدخل في عملية طرح المنتوج للإستهلاك يعتبر مسؤولا في مواجهة المضرور وهذا يصيب في صالح المستهلك،تتضح لنا فكرة تداول المنتوج تتحقق عند تخلي المنتج بإرادته عن حيازة المنتوج ويكون ذلك بتسليمه لشخص لآخر ولا يتحقق هذا الأمر إلا عن طريق المنتج نفسه.

1– زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص356.

2– عولمي منى ،مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،ص57

نجد أن المشرع قد ساير التشريعات المقارنة في فكرة أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته أو العيب الذي ظهر بعد ذلك،وأن المنتج لم يقصد بيعه أو توزيعه بأي شكل من أشكال التوزيع ،إلا أن المنتوج خالي من العيوب عند طرحه للتداول كما أنه لم يحدد لنا وقت اعتبار المنتوج قد طرح للتداول،لأن تحديد ذلك يعزز من حماية المستهلك. [1]

المسؤولية الموضوعية لاتقوم إذا لم يكن طرح المنتوج للتداول بقصد الربح من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي،فإذا أثبت المنتج أنه قام بإنتاج المنتوج بقصد إجراء التجارب فإنه لايكون مسؤولا. [2]

ب –عدم مخالفة القواعد الآمرة:

إن المنتج بإمكانه دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها ،وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد للقانونية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها وبين القواعد القانونية الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج وفق مواصفات معينة لايجوز مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن من هذه المواصفات[3].

ج – إستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

يعتبر هذا الدفع حديثا نسبيا والمقصود بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات في التداول والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتوجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم أثرها إلا قت لاحق ويقصد أيضا

1– المادة 7من التوجيه الأوروبي رقم 85–374–الصادر في 5 جويلية 1985 نقلا عن كمال الزغبي،ص239.

2– عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف،مصر،2004.

3– زاهية حورية بن يوسف،المرجع السابق،ص359.

وجود عيب في المنتوجات أو طرق معالجتها والتي يقصد بها أيضا وجود عيب في المنتوجات الذي لم يستطع المنتج أو من يعتبر منتجا أن يكتشفه ولا أن يتجنبه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له بإكتشاف العيب. [1]

1- ميرفت ربيع عبد العال ،الإلتزام بالتحذير في مجال عقد البيع ،دار النهضة العربية،مصر1957.ص83.

المبحث الثاني: التعويض كجزاء عن الضرر المترتب عن المسؤولية المدنية

تعتبر الأشعة التي تصدرعن الأبراج من المواد الخطرة التي تؤدي إلى تلوث أحد عناصر البيئة فهو الهواء وبالتالي هذا التلوث يسبب أمراضا وضررا يستوجب معها التعويض وقد عرف التعويض عن الضرر البيئي في بعض القوانين الخاصة بالبيئة ،بأنه مايقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات البيئية المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة .

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية ،فإن ذلك يستتبع نشوء حق للطرف المتضرر من أبراج شركة الإتصال ،كالمطالبة بإزالة كافة الأضرار الناجمة عن الفعل الضار ،ووضع حد لمصدر تلك الأضرار والحكم بالتعويض المناسب.

فعند ترتب المسؤولية المدنية عن أضرار أبراج شركة الإتصال تبادل الجهة المتضررة على رفع دعوى المدنية ،والتي تطلب فيها وقف الأضرار التي حلت بها جراء الفعل الضار ،والحكم لها بالتعويض الذي يمكنها ،من إعادة الحال إلى ماكان عليه،

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه طرق التعويض أما المطلب الثاني تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وحدوده.

المطلب الأول: طرق التعويض

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التعويض إلى اعتبار أن معنى التعويض واسع وواضح لا يحتاج إلة زيادة في الإيضاح فهو يعني مايلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر فهو جزاء المسؤولية. [1]

1- زاهية حورية بن يوسف، المسؤولية مدنية للمنتج، دار هومة، الحزائر، 2009، ص297.

إن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي ماهو إلا تصحيح للتوازن القائم في المراكز القانونية التي اختلت نتيجة الفعل الضار وإعادتها إلى ماكانت عليه من خلال إعادة المضرور إلى حاله السابق أي قبل وقوع الضرر،ولذلك فإن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يجب أن يتم تقديره وفق الضرر.

إن التعويض بصفة عامة يكون نقديا وإن كان يجوز أن يتخذ شكل التعويض العيني أو التعويض غير النقدي ولهذا علينا كذلك تقدير التعويض.وهذا ماتناولناه في مطلبنا هذا فقسمناه إلى فرعين فرع أول تعويض عيني أما الفرع الثاني فتحدثنا عن تقدير التعويض.

الفرع الأول:التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ماهو عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وبالتالي فإن هذا التعويض العيني هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج وسبب أضرار للمستهلك وتتجسد صورة التعويض العيني في المنتوجات الكهرومغناطيسية في قيام المنتج بتقديم منتوج كهرومغناطيسي سليم وغير معيب ومطابق للمواصفات بحيث لا تنتشر منه الإشعاعات غير المؤينة التي تفوق الحد المألوف ويكون هذا بناءا على حكم صادر من قاضي الموضوع بتقديم شيء مماثل للمستهلك أي سلعة مماثلة لما تم الإتفاق عليه بدلا عن السلعة المعيبة التي سببت له ضررا.

إن التعويض العيني هو طريقة ناجحة بالنسبة للمضرور إذ تهدف إلى محو مالحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا في إعادة الحالة إلى ماكانت عليه،أما بالنسبة للتنفيذ العيني فمن المقرر أنه يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني ،وإذا

طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين يمكن للقاضي أن يحكم بالتنفيذ ويصرف النظر عن طلب الدائن. [1]

ما إذا استحال التنفيذ العيني فهذا ينبغي اللجوء إلى التعويض بمقابل فالتعويض العيني يحكم به عند الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير وبالتالي تتحقق المسؤولية التقصيرية ،ويرجع السبب في الخلط بين التنفيذ العيني والتعويض ويرجع إلى عدم التمييز بين التعويض للعيني الذي يعتبر بمثابة وسيلة إحتياطية يلجأ إليها المضرور في حالة تأخرالمسؤول عن الوفاء بالتزامه أو عند استحالة التنفيذ العيني[2].

وللإشارة فإن التعويض العيني يفترض فيه أن يتحقق مرضية للمستهلك المضرور تعويضه عن ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة ،والحكم بالتعويض العيني لا يأخذ على إطلاقه بل يقتضي توفر مجموعة من الشروط إذ لايمكن إجبار المنتج على التعويض فهو في حقيقة الأمر يستحيل تنفيذه كما لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني من تلقاء نفسه بل ينبغي أن يطلبه المستهلك المضرور الذي كان السبب في الضرر،ويشترط لتطبيق التعويض أن لايسبب إرهاقا للمنتج ويكون في توازن مع الضرر الذي أصاب المستهلك كما يجب أن لا يكون المستهلك المضرور قد استفاد من التعويض.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي فيكون نقديا لأن التعويض النقدي هو الأكثر ملاءمة لإصلاح الضرر وذلك نظرا لبساطته كما أن صدور الحكم بالتعويض النقدي يضع حدا للنزاع ،فالأصل أن يكون التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي تعويضا نقديا فإذا طلبه المضرور فليس للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني ولو عرض المسؤول ذلك ومبلغ

1- عمار زغبي ،حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة ،الطبعة الأولى،دار الأيام للنشر،الأردن،2016،ص337.

2- أنور السلطان، الموجز في مصدر الإلتزام، منشأة المعارف مصر، 2004، ص357.

التعويض عن الأضرار الكهرومغناطيسية يمكن أن يكون مبلغا يعطي للمضرور دفعة واحدة،كما يمكن أن يدفع مبلغ على شكل أقساط تدفع للمضرور مدى الحياة.

كما أن المشرع أعطي صلاحية للقاضي في إلزام المدين بأن يقدم تأمينا للدائن وذلك عندما يكون التعويض بالتقسيط الذي يستلزم مرور فترة نن الزمن وعند تقرير التعويض النقدي عن الأضرار الكهرومغناطيسية الذي يكون في صورة إيراد مرتب،فله أن يختار الطريقة التي تناسب المضرور فإذا سبب له الضرر عجزا كليا أو جزئيا ففي حالة إذا كان كليا فالتعويض يكون على شكل راتب مدى الحياة.

وللإشارة يجب أن يكون المبلغ النقدي الذي قضى به القاضي يتناسب والضرر،أما التعويض العيني فيعد أفضل وسيلة لتعويض المضرور متى كان ممكنا.

الفرع الثاني : التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل وهو كجزاء للمسؤولية التقصيرية كما يعتبر الأصل في الأنواع السالف ذكرها، والتعويض النقدي هو عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة ولكن إذا إقتضت الظروف غير ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بعجز عن العمل مدة معينة،كما يمكن له أن يقره على أساس إيراد مرتب مدى حياة الشخص المضرور إذا أصيب هذا الأخير بعجز كلي أو جزئي دائم ويصح أن يكون التعويض النقدي على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور ويكون هذا بمثابة تأمين له[1]

1- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، جزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص262-263.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي فيكون نقديا لأن التعويض النقدي هو الأكثر ملائمة لإصلاح الضرر وذلك نظرا لبساطته كما أن صدور الحكم بالتعويض النقدي يضع حدا للنزاع[1]، فالأصل أن يكون التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي تعويضا نقديا فإذا طلبه المضرور فليس للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني ولو عارض المسؤول ذلك ومبلغ التعويض عن الأضارار الكهرومغناطيسية يمكن أن يكون مبلغا يعطى للمضرور دفعة واحدة كما يمكن أن يدفع مبلغ على شكل أقساط تدفع للمضرور مدى الحياة[2]

،كما أن المشرع أعطى صلاحية للقاضي في إلزام المدين بأن يقدم تأمينا للدائن وذلك عندما يكون التعويض بالتقسيط الذي يستلزم مرور فترة من الزمن وعند تقدير للتعويض النقدي عن الأضارر الكهرومغناطيسية الذي يكون في صورة إيراد مرتب ،فله أن يختار الطريقة التي تناسب المضرور فإذا سبب له الضرر عجزا كليا أو جزئيا دائم كما سبق الذكر ففي هذه الحالة يجب أن يكون التعويض علىش كل مرتب مدى الحياة[3]

وللإشارة يجب أن يكون المبلغ النقدي الذي يحكم به القاضي يتناسب والضرر أما التعويض العيني فإنه يعد أفضل وسيلة لتعويض المضرور متى كان ممكنا، ومع ذلك نعتقد بأن التعويض العيني غير وارد في مجال إصلاح الأضارار الكهرومغناطيسية الجسدية كما لو أصيب شخص بمرض عضال نتيجة الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من المنتوج ففي هذه الحالة يعجز التعويض العيني على رد الحالة إلى ما كانت عليه[4] .

1- عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للإلتزام، بقية مصادر الإدارية، المطبعة العالمية، مصر، 1973،

2- أنور السلطان، المرجع السابق، ص357.

3- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في إلتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، مصر، 1992 ص97.

4- جربو محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2010.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وحدوده

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها الأجهزة الكهرومغناطيسية تعد من أهم الآثار القانونية إلى سعي المضرور من هذه المنتوجات تحقيقها بعد إثرته لمسؤولية منتج هذه الأجهزة.

الفرع الاول: تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي

يقدر مدى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الذي لحق المضرور طبقا لأحكام القانون المدني مع مراعاة الظروف الملابسة.

إن الأصل في التعويض الكامل الذي يكون بسبب خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية المباشر والذي يسبب ضررا للمستهلك وفي المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن كل ضرر مباشر في ذلك وأن يكون متوقعا أو غير متوقعا[1].

وللإشارة فإن المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ التعويض الكامل في نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة حيث أنه لم يضع حدودا لمبلغ التعويض وبالتالي فإن التعويض الذي يحكم به المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية يجب أن يغطي الضرر كاملا ومهما كان مقدار الضرر،وذلك بتحديد جزافي للتعويض يتم الإتفاق عليه بين المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية وبين المنتج يعتد به.[2]

1-سليمان مرقس،المرجع السابق ص357

2-أشواق دهيمي ،أحكام التعويض في المسؤولية الغقدية،مذكرة ماجستر العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة،الجزائر،2004،ص107.

ومن الملاحظ أنه لا مجال لتطبيق المادة 183من القانون المدني الجزائري السالف الذكر لأن الأضرار الإشعاعات غير المؤينة لا يكون في وسع المنتج ولا المضرور تقديرها لأن الضرر فيها يختلف ويتفاوت من شخص إلى آخر[1].

إن تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يجب أن يكون على أساس قدر الضرروقيمته يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض ،وزمن تقدير التعويض يعتبر من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أن يأخذها في عين الإعتبار ولعل هذا السبب الذي أضفى عليها تلك الأهمية يعود إلى أن محاكم الموضوع في أغلب الأحيان لا تفصل في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة بل تأخذ وقت للفصل فيها كما أن معرفة وقت نشأة الحق في التعويض يتوقف على طبيعة الحكم به لكي يعتبر الحكم منشأ للحق فذلك يعني أن الخق في التعويض لا ينشأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ،أما إذا كان الحكم كاشفا للحق فذلك يعني أن الحكم يكشف عن الحق في التعويض على اعتبار أن الحق موجود قبل صدور الحكم في الموضوع ،وفي حقيقة الأمر أن الحكم بالتعويض هو حكم مقرر وكاشف وليس حكما منشأ للحق في التعويض لأن الضرر هو الذي ينشأ هذا الحق وتاريخ وقوعه ويثبت الحق في التعويض عن الضرر.

وبالرجوع إلى المادة 131 من القانون المدني التي نصت على مايلي :"يقدر مدي التعويض عن الضرر المقرر في المادتين 182،181..." [2]

يتضح لنا جليا من نص هذه المادة أن لقاضي الحق أن يطلب إعادة النظر في تقدير التعويض لأن الضررفي أكثر من الأحيان لا يكون واحدا بل يختلف من شخص لأخر ويتفاوت

1- المادة 183من القانون المدني الجزائري السالف الذكر(يجوز للمتعاقد أن يحدد قيمة التعويض بالنص عليها في العقد واتفاق لاحق وتطبيق في هذه الحالة احكام المواد 176 إلى 181).

2- المادة 131 من القانون المدني المادة 183من القانون المدني الجزائري السالف الذكر(يجوز للمتعاقد أن يحدد قيمة التعويض بالنص عليها في العقد واتفاق لاحق وتطبيق في هذه الحالة احكام المواد 176 إلى 181).

أثره في بعض الأحيان يصعب تقديره لعدم اكتماله واستقراره وبصورة نهائية ،لذلك فإن تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يتعين أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر لا ينقص عنه ولايزيد عليه ويجري تقديره وفقا لمعيار موضوعي،يقوم على أساس الضرر الذي لحق بالمضرور فقط دون النظر للعناصر المتعلقة بالمسؤول عن الضرر كمركزه المالي وحالته الإجتماعية ،فالعبرة بالضرر فقط ،وكذلك لا ينظر فيه إلى مدى الفائدة التي تحصل عليها المسؤول نتيجة فعله الضار. [1]

الفرع الثاني : حدود التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي

إن الغاية من وجود نظام المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة هي إصلاح الضرر الناتج عن المساس بالأشخاص أو الأموال والمقصود بالضرر الواقع على الأشخاص كالوفاة أو الأضرار الجسدية،كما أن المشرع أكد علة ضرورة أن يكون التعويض كاملا دون تحديده بسقف معين لذلك ولم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض وفي المقابل لم يضع حدا أقصى له[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى صلاحية تقدير التعويض لقاضي الموضوع لذا لايمكن وضع نص قانوني لتسقيف التعويض وتحديد الجهة المسؤولة عنه كما نص على تكفل الدولة بالتعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر. [3]

والملاحظ من استقراء نص المادة 140مكرر1من القانون المدني فنجدها تقتصرعلى تعويض الضرر الجسدي فقط وأهملت الأضرار الأخرى ذات الطبيعة المالية والمعنوية إلا أنه

1- أشواق دهيمي ،المرجع السابق،ص124.

2- محمود جمال الذين ذكي،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ،الطبعة الثالثة ،مطبعة القاهرة،مصر،1978،ص519.

3- عمار الزغبي،المرجع السابق،ص365.

يمكن الإستناد إلى نص المادة 132من القانون المدني في تعويض الأضرار المالية في إطار العلاقة التعاقدية ،أما بخصوص الأضرار النفسية فتستند علة نص المادة 182 مكرر من نفس القانون. [1]

1- عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني،التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتوجات ،رسالة ماجستر في الحقوق،كلية الحقوق جامعة طنطا،مصر،2000،ص174.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وأبراج الهواتف النقالة ،اتضح لنا أن لها تأثيرات واضحة على البيئة بصفة عامة وعلى صحة الإنسان بصفة خاصة ،كما أن الدراسات العلمية قد أثبتت أن الإشعاع غير المؤين يؤثر على صحة الإنسان وهذا التأثير يكون بنسب متفاوتة ويتحكم فيها ،جنس المتعرض ومدى الإقتراب من مكان الإشعاع ،كما أن التعرض المستمر لهذه الإشعاعات يصيب الإنسان بأمراض عديدة.

كما أن معظم الأجهوز التي نستعملها في حياتنا اليومية والتي لا نستطيع الإستغناء عنها تعتبر أحد مصادر الإشعاعات غير المؤينة ،الأمر الذي يجهله الكثير من مستعمليها مما يقع على عاتق منتجي هذه الأجهزة تنبيه المستهلكين وخاصة غير المتخصصين بخطورة استعمالها ،والتي تعتبر بمثابة التزامات يؤدي الإخلال بها إلى حدوث ضرر يرتب المسؤولية المدنية التقصيرية ،وهنا يتدخل المشرع الجزائري بموجب قواعد قانون المدني والنصوص الخاصة بغرض حماية المستهلك من المنتوجات التي تسبب الإشعاعات غير المؤينة.

لقد شكل القانون 18-04 إنطلاقة نحو تحديد تنظيم قانوني لمنشآت الإتصالات اللاسلكية إلا أن أحكامه جاءت قاصرة لاسيما من حيث تحديد مفهوم أعمدة وأبراج(صواري) الهواتف النقالة نظرا لاختلافها من حيث التركيب المنشأ وكذا من حيث تحديد الشروط التقنية المتطلبة لإقامة هذه المنشآت الهامة والضرورية التي أضحت تهدد صحة وسلامة المواطن نظرا للمخاطر الصحية التي تهدد صحته الجسدية.

أما في ما يتعلق بتكييفها القانوني ونظرا لإرتباط ذلك الوصف بالحقوق والدعاوي الناشئة ،إن إقامتها في المناطق السكنية وماتحدثه هذه المنشآت من أضرار صحية خطيرة على سكان تلك المواقع.وكذا في خاتمتنا قدمنا دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الإتصال ،التي تم من خلالها بحث أركان المسؤولية إضافة إلى تبيان الأخطار الناتجة عن الهاتف النقال،كما ولا ننسى بعد وقوع الضرر وتحققه إمكانية التعويض عنه حسب الضرر الواقع.

ومن خلال معالجة هذا النص توصلنا إلى الإستنتاجات والملاحظات التالية:

أولا: الإستراتيجيات

- ينبغي إعادة النظر في نص المادة 383 من القانون المدني والتي تتعلق بتقادم دعوى الضمان برفع مدة الضمان من سنة إلى ثلاثة سنوات من يوم الذي يعلم فيه المضرور بالعيب وليس من يوم تسليم المبيع أو المنتوج كما هو منصوص عليه قانونا وذلك لخوصصة المنتوج الكهرومغناطيسي الذي يمكن أن يظهر فيه العيب بعد انقضاء مدة السنة.
- إذا سلمنا بأن المنتج يكون حارسا للمنتوج الكهرومغناطيسي حتى بعد انتقاله إلى المشتري بدعوى ضمانة للعيوب الخفية في حين نجد أن هذه الأخيرة مقيدة لمدة زمنية،هذا مايجعل الحراسة تفقد قيمتها من حيث حماية المستهلك عن الإثبات عند مطالبته بالضمان.
- إن طبيعة المنتوجات الكهرومغناكيسية المعقدة والذي يشترك في تكوينها عدة أشخاص تجعل من تطبيق المسؤولية أمرا صعبا أمام المضرور وذلك لتعدد الأطراف في عملية الإنتاج علما أن المشرع الجزائري لم يتكلم إلا على طرف واحد في هذه العملية لذا يستحسن الأخذ بالإتجاه الموسع في تحديد الشخص المسؤول.
- إن التعويض عن الأضرار في التشريع الجزائري يكون كاملا حسب الضرر دون تحديده بسقف معين ،كما أعطى صلاحية لقاضي الموضوع في تحديده ،لأن الضرر يتفاوت من شخص إلى آخر.

ثانيا: الاقتراحات

- في اوروبا ارتئ المشرع تحديد او توثيق قوانين جد صارمة في ما يخص تثبيت هوائيات الاتصال اللاسلكي مما احدثته هبة الاليات من جدال حول مدى تاثيرها على الصحة

بعد الشكوك التي اختلف عليها العلماء لفرضية تسبيب مرض السرطان و حتى يقطع هدا الشك باليقين قررت اللجنك الاوروبية حول الامن و السلامة توحيد معايير التموقع لهاته الاليات ولا يسمح بوضعها الا فوق البنايات التي يفوق علوها 30 متر و حرمت على المباني الخاصة بالسكان و لو يسمح بنشرها الا في الابراج التي تحتوي على مكتب او بما يسمى بالابراج الوظيفية

- كما اخضع تسليم تساريح خاصة بهده الهوائيات لشروط جد معقدة و منها تحديد كثافة نشرها في حد ادنى من الكيلومترات المربعة حيث لا يمكن مثلا تثبيت هوائيتين في نفس الحي
- كما يجب تغليف اجزاء الهوائيات بمواد عازلة خاصة حتى يحدد نسبة الموجات السلبية الزائدة الصادرة عنها و التي بامكانها فرضيا تسبيب امراض للغير
- ان طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية المعقدة و الدي يشترك في تكوينها عدة اشخاص تجعل من تطبيق المسؤولية امرا صعبا امام المضرور و ذلك لتعدد الاطراف في عملية الانتاج علما ان المشرع الجزائري لم يتكلم الا على طرف واحد وحيد في هذه العملية،لذا يستحسن الاخذ بالاتجاه الموسع في تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الذي يصيب المستهلك خاصة ان المنتوجات الكهرومغناطيسية يشارك في انتاجها عدة اشخاص حتى يتسنى للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من هذه المنتوجات الخطيرة
- يمكن للمشرع وضع نظام قانوني خاص يتم على مستواه معالجة اضرار هذا النوع من المنتوجات الخطيرة و المعيبة حتى يواكب التطور الحاصل و ذلك باضافة النصوص القانوني الهادفة لحماية المصرور من هذه الاجهزة الكهرومغناطيسية كما ذهب الى ذلك المشرع المصري عند اصداره بروتوكول اشتراطات الامن الخاصة بمحطات الهاتف النقال ،كضرورة وضع معايير و ضوابط تتحكم في تثبيت هواصيات الهواتف النقالة في الوسط العمراني باعتبارها احد مصادر الاشعاعات الغير مؤينة.

- ينبغي تحديد المقصود من مصطلح الاشعاع الغير مؤين و كل المصطلحات الفيزيائية المرتبط به و البحث في مسالة تنظيم العمل بهذه الاشعاعات في مختلف المجالات.
- توفير الاجهزة و المعدات اللازمة التي بواسطتها يتم معاينة الاجهزة الكهرومغناطيسية و تحديد نسبة انبعاث الاشعاعات غير المؤينة منها و ذلك لمسايره المنظمات الدولية في هذا المجال.
- ضرورة توفير الحماية اللازمة للعمال العاملين في البيئة التي تنتشر فيها الاشعاعات غير المؤينة كالمصانع و كذا الاطباء العاملين على الاجهزة التي تنتشر منها هذه الاشعاعات.
- ضرورة تدخل وزارة الصحة من اجل تقديم النصائح والتعريف بالامراض التي يمكن ان يصاب بها الشخص المتعرض للاشعاع غير المؤين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1. أحمد أريج،رسول، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.
2. احمد السيد الشوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعةالجديدة،مصر ،2016.
3. أحمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية بوجه عام، دار منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.
4. أنور سلطان، الموجز في مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، مصر، 1996.
5. إدريس فضايلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.
6. جربو محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2010.
7. حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،مصر،2000.
8. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
9. الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مطبعة العاتي، بغداد، ط4.
10. حمدي عبد الرحمان أحمد، الوسيط في النظرية العامة للالتزام /الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،1999.
11. خلف الله شعبان، مخاطر الهاتف المحمول الحقائق والأوهام، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة ،2010.
12. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، جزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. الذنون حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر،عمان، 2004.
14. الرحو، محمد سعيد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء الحية، دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان،2001.
15. زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة،الجزائر،2009.
16. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة ،عقد البيع، الطبعة الرابعة ،عالم الكتب، مصر،1980.
17. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في إلتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، دون دار النشر، مصر، 1992.
18. عبد الباقي محمد مصطفى، الإشعاع في حياتنا اليومية، القاهرة،2012.
19. عبد الحق صافي،القانون المدني،المصدر الإرادي للإلتزامات ،الجزء الأول،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،المغرب،2007.
20. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للإلتزام، بقية مصادر الإدارية، المطبعة العالمية، مصر، 1973.
21. عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)دار النهضة العربية ،مصر،ط3،الجزء 8،2011.
22. عبد السلام ،سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر ،دون سنة النشر.
23. عدنان طاهر الكناني، التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه وبعض الأجهزة الإلكترونية ،دار الفجر للنشر والتوزيع ط1،2012.
24. العرابي ،نجيب عبد المطلب، المخاطر الصحية للإشعاع، المكتبة العلمية ناشرون ،القاهرة،2014.
25. علي غسان، احمد عمار بن الحسين، أساس المسؤولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الاتصالات، دراسة مقارنة، جامعة النهرين كلية الحقوق، العراق.

26. علي فيلالي ،الإلتزامات،الفعل المستحق التعويض،الطبعة الثالثة.
27. عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف،مصر ،2004.
28. القاضي شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة تطبيقية مقارنة ،منشورات الحلب الحقوقية،لبنان2012.
29. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2013.
30. محمد سعيد أحمد رحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ،دراسة مقارنة دون دار النشر، دون بلد النشر ،2001.
31. محمود جمال الذين ذكي،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ،الطبعة الثالثة ،مطبعة القاهرة،مصر ،1978
32. ميرفت ربيع عبد العال ،الإلتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية،مصر 1957.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتواره:

1. إبراهيم الدسوفي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية،مصر ،1982.
2. محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس المسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة الدكتوراه ،دار النهضة العربية، بدون تاريخ .
3. مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية في فعل المنتجات المعيبة، رسالة الدكتوراه، بن عكنون، الجزائر ،بدون تاريخ.

ب-رسائل الماجستير:

1.مروة قيس إبراهيم العبيد، تأثير المجال الكهرومغناطيسية في بعض صفات النمو، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن الهيثم، جامعة بغداد،2014.
2.عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني،التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتوجات ،رسالة ماجستر في الحقوق،كلية الحقوق جامعة طنطا،مصر،2000

ثالثا: المجلات العلمية الجامعية

1. الحديثي، هالة صلاح وعامر عاشور، المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة بيروت للعلوم القانونية والسياسية،العدد5،السنة الثانية.
2. أيوب أنور حمد سماقي، تحليل أثر إقامة أبراج الاتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد 93،العدد 93.
3. الشنطاوي، سنان والعرمان، محمد ،الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي، دراسة العدد2014،21.
4. عاشور عامر الحيثي ،هالة صلاح ،المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة ،العدد،2015.
5. مصطفى الكيلة ،التقدير القضائي للتعويض ،دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية،منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية ،المغرب، العدد الأول ،2008.
6. الحياثي، أسعد أفضل منديل، دراسة عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ،مجلة الحقوق، جامعة كربلاء،المجلد1،للعدد2010،2،ص2.
7. القتلاوي صاحب عبيد، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث ،بحث منشور في مجلة البلقاء،العدد2،المجلد 8،جامعة عمان الأهلية،2020.

8. عبد اللاوي ،جواد، خالد عنقر،المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع،2015.
9. أبو شنب أحمد ،الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الأشياء ،في القانون الأردني والفقه الإسلامي، دراسة قانونية مقارنة البحث منشور ،مجلة مؤتة للبحوث و الدراسة، المجلد 15،العد 4، 2000.

رابعا: القوانين

1. القانون رقم18-04 المؤرخ في 24شعبان عام 1439الموافق ل10مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية . ج.ر.عدد 27المؤرخة في 13مايو سنة 2018.
2. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل26سبتمبر سنة 1975.
3. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المعدل و المتمم.
4. القانون المدني السويسري في 7/ديسمبر 1970 المعدل.
5. التوجيه الأوروبي رقم 85-374-الصادر في 5 جويلية 1985.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. شروط إقامة أبراج الاتصالات، مقال عبر الموقعةwww.momra.govsa يوم 24 أفريل 2022على الساعة 23:00.
2. عبد الصاحب نبيل كاظم، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان ،بحث منشور على الرابط الإلكتروني www.kecku.uobaghdad.edu.iq تاريخ زيارة الموقع 2022/05/11.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأعمدة و أبراج الهواتف النقالة	05
المبحث الأول: مفهوم أبراج الهواتف النقالة	07
المطلب الأول: تعريف الأبراج	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي	08
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	08
الفرع الثالث: تعريف الأبراج وفق القوانين المقارنة	09
المطلب الثاني: أنواع وشروط أبراج هوائيات الهواتف النقالة	10
الفرع الأول: أنواع أبراج هوائيات الهواتف النقالة	10
اولا: البرج المشبك	10
ثانيا: البرج احادي القطب	11
ثالثا: البرج المرشد	11
رابعا: البرج الشبح او السري	11
الفرع الثاني: شروط إقامة هذه الأبراج	11
اولا: الشروط الفنية لاقامة الابراج	11
ثانيا: الشروط القانونية لاقامة الابراج	12
المبحث الثاني : التنظيم القانوني لأعمدة وأبراج الهواتف و الاضرار الناجمة عنها	14
المطلب الأول: التنظيم القانوني لأعمد وأبراج الهواتف النقالة	14
الفرع الأول: باعتبارها من العقار	15

الفهرس

الفرع الثاني: باعتبارها منقول	19
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن الهواتف النقالة	22
الفرع الأول: التلوث المغناطيسي	22
اولا: تعريف التلوث المغناطيسي	24
ثانيا: الاشعة الكهرومغناطيسية	25
الفرع الثاني: مجالات التلوث البيئي الناجمة عن الهواتف النقالة	27
اولا: الاضرار الكهرومغناطيسية لابراج الاتصال غير محسوسة و غير مرئية	28
ثانيا: الاضرار الكهرومغناطيسية للهاتف هي اضرار منتشرة	28
ثالثا: الاضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال هي اضرار متراكمة	29
رابعا : أن الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال يتسم بالغموض وعدم اليقين	29
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار أبراج الاتصالات	30
المبحث الأول : المسؤولية المترتبة عن أبراج الاتصالات	32
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن أبراج الإتصال	33
الفرع الأول: التعريف بالحارس لأبراج الهاتف النقال	33
اولا: الحراسة القانونية	34
ثانيا: الحراسة الفعلية	34
الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن الضرر الناجم عن أبراج الاتصالات	36
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة لأبراج الإتصالات وطرق الاعفاء عنها	38
الفرع الأول: اركان المسؤولية المدنية عن الاشياء الخطرة لابراج الاتصالات	39
اولا: ركن الحراسة	39
ثانيا: ركن الضرر عن برج الهاتف المحمول	42
الفرع الثاني: طرق الاعفاء من المسؤولية	48

الفهرس

اولا: طرق الاعفاء العامة	48
ثانيا: طرق الاعفاء الخاصة	50
المبحث الثاني: التعويض كجزاء عن الضرر المترتب عن المسؤولية المدنية	53
المطلب الأول: طرق التعويض	53
الفرع الأول: التعويض العيني	54
الفرع الثاني: التعويض النقدي	56
المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي و حدوده	58
الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي	58
الفرع الثاني: حدود التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي	60
الخاتمة	62
قائمة المراجع	67
الفهرس	73